

كشف الشبهات
في
مسائل العهد والجهاد

الطبعة السادسة

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

(مزيدة ومنقحة)

كشف الشُّبهات في مسائل العهد والجهاد

تقديم

أ.د. / فيحان بن شالي المطيري

أ.د. / صالح بن غانم السدلان

كتبه

فيصل بن قزار الجاسم

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين وبعد،

فهذه هي الطبعة الرابعة بحمد الله لهذا الكتيب المختصر في دحض شبهات المفسدين الذين ينادون بالجهاد ويدندنون حوله وهم لا يعرفون أحكامه وضوابطه وشروطه وموانعه، وغايتهم أن يستدلوا بعمومات ويحكموا بها مجردة عن فهم الواقع والحال، كما يقول بعضهم: «إن الجهاد اليوم فرض عين على الأمة كلها»، وهو لا يعرف مدلول هذه الكلمة، ولا آثارها، ولا مقتضياتها، ولا عواقبها، بل يدعون إلى جهادٍ من غير وجود راية، ولا تمايز صفوف، ولا إذن ولاية أمور، ولا نظراً في العواقب، ولا غير ذلك من الشروط والضوابط الشرعية.

فهم لا يعنون - بما يدعون إليه - الجهاد الشرعي الصحيح الذي أرسل به النبي ﷺ، بل يعنون به التفجير والتدمير، والإغراق في التكفير، وقتل المسلمين بحجة أنهم يبعثون على نياتهم، وقتل المعصومين من المعاهدين والمستأمنين والذميين، وإثارة الفوضى، والإخلال بالأمن، وبث الرعب في أوساط الآمنين، والدعوة إلى الخروج والقتال بأي شكل، وبأي صورة، ومع كل أحد، كل هذا بدعوى الجهاد زعموا.

فعلى الشباب أن يتنبهوا لمثل هذه المنزقات والانحرافات، ويحذروا من مثل هذه الدعوات الباطلة، وأن يلتفتوا حول العلماء الذين عرفوا بالعلم.

وعلى أهل العلم أن ينهضوا لبيان زيفها، ودَحَضِ شُبُهها.
وهذا الكتيب المختصر الذي بين يديك لم يكن ليخرج إلى الناس إلا بعد عرضه على أهل العلم، وأخذ رأيهم ومشورتهم، وقد زكاه بحمدالله من قرأه من علماء أهل السنة، ورأوه مناسباً في بابه، وهذا من فضل الله عز وجل.
وقد تم في هذه الطبعة بحمد الله تصحيح ما وقع في الطبعات السابقة من أخطاء إملائية، وتوضيح ما لم يكن واضحاً بعبارة أفضل.
ولم يتم زيادة شيء في هذه الطبعة سوى أشياء يسيرة كتبتها في الحاشية وهي عبارة عن مزيد بيان وتوضيح، ورفع إشكال.
والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكويت

١٤٢٥/١/٨ هـ

٢٠٠٤/٢/٢٨ م

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين وبعد، فهذه هي الطبعة الثالثة من هذا الرد العلمي المختصر على شبهات ألقاها بعض من لم يقدر الأمور حق قدرها، ممن لم يتسلح بسلاح العلم الشرعي المتأصل، ولم يستتر بآراء علماء أهل السنة العاملين الذين يرجع إليهم في الفهم عند الملمات والفتن والمحن.

والم تأمل في أحوال هؤلاء يجد أنهم يرومون لإصلاح أمر فيفسدون أضعافه، وهذا يدل على قصور في الفهم، أو ضعف في التصور، أو مجموعها.

وقد تأملت كثيراً مما يروجه هؤلاء المفتونون من آراء وأفكار فوجدت أنها لا تصدر إلا ممن يريد البروز بالمخالفة ليُعرف، وهذا خلل في الإخلاص، وإما من مخلص صاحب غيرة إلا أنه ينقصه التأصيل في العلم، لاستقلاله في الفهم دون العلماء العاملين، وهو خلل في المنهج. فبعضهم يقرأ الكتب فيرى أهل العلم يذكرون شروطاً وأموراً وأحكاماً معينة في بعض المسائل، ثم هو يريد تطبيقها في كل عصر، وعلى كل حال، بغض النظر عن تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال.

وهذا جهل عظيم، يكلفون به الأمة ما لا تستطيعه، وما لم يكلفها الله إياه في هذه الحال.

فإن جميع ما أمر الله به مقيد بالإستطاعة، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فمن الجهل والخطأ أن نكلف العاجز بما نكلف به القادر، فإن هذا من تكليف ما لا يطاق، والله تبارك وتعالى منزّه عنه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان»^(١) ١ هـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ^(٢): «والقصد من التشريع والأوامر: تحصيل المصالح ودرء المفاسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخف الضررين، أو تفويت أدنى المصلحتين، واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير فمن أهمله وضعفه، فجنايته على الشرع وعلى الناس أعظم جناية».

وأضرب مثلاً يتضح به ما ذكرته:

وهو أن أهل العلم قد ذكروا لصحة عقد الذمة شرطين ألا وهما دفع الجزية، والتزام أحكام الإسلام، فيأتي بعض هؤلاء في عصر الضعف فينظر في أحوال كثير من المستوطنين لبلاد الإسلام من الكفار فيرى تخلف أحد الشرطين، فيحكم بانتفاض عهد الذمة، ثم يدعو إلى قتلهم

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٨٩).

(٢) الدرر السنية (٨/ ٦٥).

واستباحتهم، مُعرضاً عن تغير الحال - وهذا النوع من الفكر هو منزلقٌ كثير من هؤلاء الذي يتطور عندهم فكر التكفير ويتدرج شيئاً فشيئاً - في حين نرى أهل العلم قد بينوا بأن هذه الشروط مقيدة بالقدرة عليها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: «وعلى هذا، فإذا قويت شوكة قوم من أهل الذمة، وتعذر إلزامهم بأحكام الإسلام، أقرناهم وما هم عليه، فإذا ذلوا وضعف أمرهم ألزمناهم بذلك، فهذا له مساع»^(١) . ا. هـ

وعلى هذه المسألة تقاس كثير من الأمور.

والعجب من هؤلاء أنهم يُلزمون الأمة على اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة بالجهاد الذي يترتب عليه إزهاق الأرواح، وإتلاف الأموال، حتى ولو كان غير مستطاع في وقت من الأوقات، أو في بقعة من البقاع، وهذا نحر للأمة وتدمير لها.

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» فِي فَصْلِ اجْتِمَاعِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ (المثال الأربعون): «التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يُقتل من غير نكاية في الكفار، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحل النكاية وجب الإنهزام، لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة».

ثم إن بعضهم يطلق الفتاوى الآمرة بالجهاد من غير تصور صحيح لهذا

(١) أحكام أهل الذمة (١/٣٩٢).

الجهاد وكيفية الإتيان به، بل هي كلمة يطلقها لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع في كثير من البقاع والأحوال^(١).

ومن الأمثلة على ضعف التصور وقصور الفهم، ما صدر عن بعض هؤلاء من فتاوى في كفر وردة من أعان بعض المشركين من النصارى على قتال بعض الحكومات المرتدة والمتسلطة على بعض بلاد الإسلام، مستدلين على ذلك بنصوص لأهل العلم من أئمة الدعوة النجدية حينما كانوا يدعون إلى التوحيد، ويقاثلون أهل الشرك عليه، فيعين بعض المسلمين أهل الشرك عليهم ليصد دعوة التوحيد ويردها، فحكم أئمة الدعوة بكفر من فعل ذلك، وردته، ولو كان يبغض ما عليه المشركون، لأن هذا من أعظم صور الموالاة التي يخرج به العبد من الإسلام. ثم يأتي هؤلاء في هذا الزمن فينقلون هذا الحكم -وهو القول بالكفر والردة - مجرداً عن الشروط والضوابط والقيود، ويحكمون به على أحوال مخالفة لتلك الأحوال، وفي صور مخالفة لتلك الصورة الواضحة، من غير اعتبار لتوفر الشروط، ولا لانتفاء الموانع.

وهذه مسألة في غاية الخطورة إذ أنها تتعلق بالإيمان والكفر، ويترتب على التهور والتسرع فيها تكفير جماعات من المسلمين بالجهل والعاطفة، الأمر الذي يترتب عليه استباحة الدماء والأموال والأعراض والله المستعان.

قال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري^(٢): «وقد بلغنا أن الذي أشكل عليكم أن مجرد مخالطة الكفار، ومعاملتهم بمصالحة ونحوها، وقدمهم

(١) فضلاً عن عدم توفر شروط الجهاد الشرعي في كثير من الأحوال، ولهم في هذا المجال جهلٌ فاضح.

(٢) الدرر السنية (١٥٧/٩)

على ولي الأمر لمجرد ذلك، أنها من موالاة المشركين المنهي عنها في الآيات والأحاديث، وربما فهمتم ذلك من «الدلائل» التي صنف الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ، ومن «سبيل النجاة» للشيخ حمد بن عتيق، فأولاً: نبين لكم سبب تصنيف «الدلائل»، فإن الشيخ سليمان صنفها لما هجمت العساكر التركية على نجد في وقته، وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد، من البادية والحاضرة، وأحبوا ظهورهم.

وكذلك سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق «سبيل النجاة»: هو لما هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين، وساعدهم من ساعدهم، حتى استولوا على كثير من بلاد نجد، فمعرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء، فإنه بحمد الله ظاهر المعنى، فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم . . . - إلى ان قال - : فأنتم وفقكم الله، الواجب عليكم التبصر، وأخذ العلم عن أهله، وأما أخذكم العلم من مجرد أفهامكم، أو عن الكتب فهذا غير نافع، لأن العلم لا يُتلقى إلا من مظانه وأهله.

وقال أيضاً كل من الشيخين محمد بن عبد اللطيف وعبد الله العنقري^(١): «والعلماء هم الأمناء على دين الله، فواجب على كل مكلف أخذ الدين عن أهله، كما قال بعض السلف: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»، فأما من تعلق بظواهر ألفاظ من كلام العلماء المحققين، ولم

يعرضها على العلماء، بل يعتمد على فهمه، وربما قال: حجتنا مجموعة التوحيد، أو كلام العالم الفلاني، وهو لا يعرف مقصوده بذلك الكلام، فإن هذا جهل وضلال» .

وهذا الكتيب يحوي رسالتين في كشف شبهات بعض المفسدين المسارعين في التكفير والتفجير.

الأولى: رد على نشرة بعنوان (لا عهد ولا ذمة ولا أمان يا علماء السلطان)، وقد قرأ الرد وقدم له كل من الشيخين: الدكتور/ صالح بن غانم السدلان، والدكتور/ فيحان بن شالي المطيري.

والثانية: هي بعنوان «رؤية شرعية في بعض الدعوات الجهادية المعاصرة» على شكل مسائل وردود.

وفي الختام نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا للصواب، وأن يلهمنا الرشد، وأن يجعل هاتين الرسالتين نافعتين مباركنتين، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

الرسالة الأولى

الرد العلمي

على نشرة

«لا عهد ولا ذمة ولا أمان يا علماء السلطان»

قرأه وقدم له كل من الشيخين

أ.د. صالح بن غانم السدلان أ.د. فيحان بن شالي المطيري

تقرير الشيخ الدكتور/ صالح بن غانم السدلان حفظه الله

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

أما بعد، ، ،

فقد اطلعت على الرسالة الموسومة بـ «الرد العلمي على نشرة لعهـد ولا ذمة ولا أمان» لمعـدها الأخ فيصل قزار الجاسم، فألفيتها رسالة مناسبة في موضوعها، وضعت النقاط على الحروف، وأبان معـدها ما ورد في رسالة «لا عهد ولا ذمة ولا أمان»، فإن أول ما فيها أن العنوان باطل لأنه نفى العهد والذمة وهذا نفى غير صحيح.

ثانياً: ما ورد في ثنايا رسالة الرد من أن كاتب الرسالة المردود عليها حصر العهد لأربعة فقط، وهذا حصر غير مسلم به، علماً بأنني لم اطلع على الرسالة الأصل، ولكن كتبت هذه الأسطر لبيان أن الكتابة في مثل هذه الموضوعات محل الزلل والخطأ، وأسأل الله أن يصلح الجميع وأن يوفقنا لعمل صالح يرضيه وصلى الله على سيدنا محمد.

أ.د صالح بن غانم السدلان

تقريظ الشيخ الدكتور فيحان بن شالي المطيري حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونصلي على البشير النذير المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وبعد.

فقد طلب مني بعض الشباب الإجابة عن منشور بعنوان «لا عهد ولا ذمة ولا أمان يا علماء السلطان» وألفت المنشور المشار إليه فيه بذاءة وإساءة إلى من وصفهم بعلماء السلطان، ومعلوم أن هذا الأسلوب الجارح ليس من صفات العلماء العاملين بمنهج السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد عزمت على الكتابة عن هذا الموضوع وهو عدم التأدب مع المخالف وحرمة المعاهدين في بلاد المسلمين إلا أنني اطلعت على بحث قد كتب رداً على هذا المنشور للأخ فيصل قزار الجاسم، وقد أجاد وأفاد وفقه الله إلى كل خير وأوجز القول وأورد بعض النقولات التي تدل على ما هو أكبر منها، ومعلوم أن قليل القول يغني عن كثيره في حق من استمع القول طلباً للحق مؤثراً له على غيره موزوناً بميزان الكتاب والسنة وهدى سلف الأمة، ولا يخفى على كل ذي بصيرة وطالب للحق ما قرره علماء الإسلام في المطولات عن تعامل المسلمين مع غيرهم ممن دخل بلادهم بعهد وأمان، ولا ريب أن من كان معانداً جاهلاً متبعاً لهواه قد غلبت عاطفته عقله وميزانه فإنه لا يزيده بسط الأدلة والنقولات عن الأئمة إلا عناداً.

وأنا أتفق مع الأخ فيصل قزار الجاسم فيما كتبه عن هذا الموضوع وليس هذا من باب الولاء والبراء كما زعم صاحب المنشور وإنما هو الحق الذي تؤيده الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم.

والذي يتعين على صاحب المنشور، والذي أغلظ فيه القول على من يخالفه في الرأي إذا كان طالباً للحق أن يقرأ هذا الرد المختصر ويرجع إلى المطولات التي فيها بسط الكلام عن هذه القضية، وإذا أشكل عليه الأمر بعد ذلك فليناقش من يخالفه في الرأي بعبارة مقبولة وإظهار الدليل إذا كان قصده الحق، ولا يلجأ إلى السب والشتم كما هي عادة من لم يهذب العلم أو لم يرد الوصول إلى الحق.

وعليه أقول لصاحب المنشور عليه الرجوع إلى كلام أهل العلم والنظر في جلب المصالح ودرء المفاسد وأيها يقدم عند التزاحم وهي مسألة مهمة لا بد من معرفتها حتى يكون المتكلم أو الكاتب على بصيرة تامة بهذه الشريعة الكاملة ولعل كاتب المنشور إنما دفعه الحماس والرغبة في الخير إلى السب والشتم ولا يجوز أن يقع في أعراض المسلمين لا هو ولا غيره بناءً على هذا الإندفاع دون أن يزن ذلك بميزان العلم ولا يخفى أن لحوم العلماء مسمومة.

قال ابن عساكر: «لا يقع أحد في لحوم العلماء إلا ابتلى قبل موته بغفلة القلب وميتة السوء»، ولماذا يضيع صاحب المنشور أعماله بالوقوع في أعراض أهل العلم وهو يعلم أن الغيبة من الكبائر خصوصاً غيبة العلماء.

هذا ما رأيت تدوينه في هذا الموضوع بعد اطلاعي على الرد المذكور والله موفق والهادي إلى سواء السبيل.

أ.د. فيحان بن شالي المطيري

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ،

فهذا رد مختصر على نشرة «لا عهد ولا ذمة ولا أمان يا علماء السلطان» اكتفيت فيه بإيجاز القول وبعض النقولات التي تدل على ما هو أكبر منها، فإن قليل الكلام يغني عن كثيره في حق من استمع القول طالباً للحق مؤثراً له على غيره، موزوناً بميزان الكتاب والسنة وهدى سلف الأمة ، أما من كان معانداً جاهلاً متبعاً لهواه قد غلبت عاطفته عقله وميزانه فإنه لا يزيده بسط الأدلة والنقولات عن الأئمة إلا عناداً.

ولن أبدأ هذه الرسالة بالسب والشتم كما هو عادة من لم يهذه العلم، بل سأدخل في صلب الموضوع وهو الرد على ما ذكر في الرسالة الآنفه الذكر من مغالطات وجهالات.

وقبل أن أبدأ الرد أحببت أن أبين أموراً مهمة وقواعد أصيلة يبنى عليها فهم أحكام الشريعة:

وهي أن قاعدة الشريعة تقوم أساساً على تحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها ، فإذا تراحمت المصالح قُدمت أعظم المصلحتين وتُركت أدناهما، وإذا تراحمت المفاسد درئت أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما. وعليه فإن بعض الأحكام الشرعية تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة،

وعز الإسلام وضعفه، خصوصاً ما يتعلق بالكفار وقتالهم ومهادنتهم، وعدم اعتبار هذا يترتب عليه ضرر عظيم ومشقة غير محتملة، فلا يمكن أن نلزم المسلمين وهم في حال الضعف والذلة ما يلزمهم في حال القوة والمنعة، وعلى ذلك دل الكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح.

فإن المسلمين لما كانوا في حال ضعف وقلة عدد، أمرهم الله عز وجل بالصبر على أذى المشركين وأهل الكتاب، كما كان حالهم في مكة وأول مقدمهم المدينة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذلك أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة كان بها يهود كثير ومشركون، وكان أهل الأرض إذ ذاك صنفين: مشركاً أو صاحب كتاب، فهادن رسول الله من بها من اليهود وغيرهم، وأمرهم الله إذ ذاك بالعفو والصفح كما في قوله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَكًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة ١٠٩]. فأمره بالعفو والصفح عنهم إلى أن يظهر الله دينه ويعز جنده، فكان أول العز وقعة بدر، فإنها أذلت رقاب الكفار بالمدينة وأرهبت سائر الكفار»^(١).

ثم أمروا بعد ذلك لما قويت شوكتهم بقتال المشركين كافة وأهل الكتاب كما في قوله: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٥]، وغيرها من الآيات الأمرة بالقتال.

(١) الصارم المسلول (٢٢٤).

وهكذا كانت سنته ﷺ في مكة فقد كان رسول الله ﷺ يمر ببعض المسلمين وهم يعذبون في الله، ويأمرهم بالصبر، ويبشرهم بالجنة، وقد قتل بعضهم كسمية رضى الله عنها، ولم يأمر في ذلك الوقت أحداً بالقتال أو الاغتيال خلسة، لما يترتب على ذلك من المفسدة ما هو أعظم من مفسدة تعذيب بعضهم، وهي مفسدة استئصال المسلمين جميعاً وهم قلة.

ولما أراد أهل بيعة العقبة من الأنصار أن يُغيروا على أهل منى في الحج وهم نائمون نهاهم عن ذلك.

ولم تكن هذه السياسة في ذلك الوقت جبنًا، ولا خورًا، ولا خذلانًا للمسلمين، لقاعدة الشريعة الأصلية وهي: احتمال أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما.

ومما يدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ كان يترك إقامة الحد أحياناً من قتل وقطع على من وجبت عليه، لما يترتب على إقامة الحد على بعضهم من المفسدة ما هو أعظم من مفسدة تركهم.

فقد ترك النبي ﷺ قتل ابن أبي سلول رأس المنافقين، مع كونه قد قال ما يستوجب القتل بوصفه النبي ﷺ بالأذل.

وترك أيضاً إقامة حد القذف عليه لما تكلم في عرض عائشة رضى الله عنها.

وترك قتل ذى الخويصرة لما طعن في عدالته في قسمة غنائم حنين، وهي ردة كما قرره شيخ الإسلام في الصارم المسلول، كل ذلك لئلا يتحدث

الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه ، وهي مفسدة أعظم من مفسدة ترك إقامة الحد عليهم .

فليس كل من وجب عليه حدٌ بفعل أو قول أقيم عليه على كل حال ، بل ما لم يترتب على إقامته مفسدة هي أعظم من مفسدة ترك الحد أو تأجيله ، سواء كان مسلماً أو كافراً .

يدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الحد على مسلم في دار الحرب ، لما قد يترتب عليه من خوف ارتداده ، أو لحوقه بدار الحرب ، أو لحاجة المسلمين إليه وقد قال أبو محمد المقدسى «وهو إجماع الصحابة» . والأدلة على تقرير هذه المسألة المهمة كثيرة جداً مبسطة في كتب العلماء كشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وغيرهما من أهل العلم .

الشروع في الرد العلمي

المسألة الأولى

بطلان حصر الأمان بأربعة فقط وبيان أقسام الأمان

أما ما ذكره من المغالطات في الرسالة فأولها: زعمه أنه لا يصح الأمان لكافر إلا لأربعة: من يريد سماع كلام الله في حال قتالنا إياه، أو أن يكون تاجراً، أو رسولاً، أو لحاجة فقط، وما سواهم فلا يؤمنون.

وهذه أول البليات، والرد عليها من وجوه:

أولها: أنه قول باطل لم يسبق إليه، فأين في كتاب الله، أو في سنة رسوله ﷺ، أو في قول أحد من أهل العلم من الصحابة فمن دونهم: حصر الأمان بهؤلاء فقط. فهذا قول لم يقله أحد من المسلمين قبلهم، والمنصوص عن كل أهل العلم بلا خلاف بينهم أن الأمان يصح لجميع الكفار.

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول «إن الأمان يجوز عقده لكل كافر ويعقده كل مسلم»^(١).

ولكن أزيد هؤلاء تفصيلاً فأقول:

إن الأمان للكفار ينقسم إلى ما يُشترط فيه الإنشاء، وما لا يشترط فيه

(١) الصارم المسلول (٩٥).

وذلك بحسب الكفار. فممن لا يحتاج إلى إنشاء عقد أمان له: رسول المشركين والتاجر منهم إذا كان معه قرينة تدل على أنه رسول أو تاجر، وكذا زوجة المسلم الكتابية، فهؤلاء آمنون بوصفهم، ولو لم يأمّنهم مسلم، وما سواهم من الكفار فيحتاجون إلى إنشاء عقد أمان ممن يصح أمانه، وهو المسلم العاقل المميز ذكراً كان أو أنثى في قول عامة أهل العلم. وينقسم الأمان أيضاً باعتبار حكم عقده إلى واجب ومستحب وجائز وممنوع:

أما الواجب عقده من الأمان: فهو الأمان لمن أتانا لسمع كلام الله، كما في قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].
والمستحب: لمن في قدومه مصلحة للمسلمين.

والممنوع: لمن في تأمينه تفويت مصلحة، أو حصول ضرر، فإن وقع هذا النوع من الأمان آمن الكافر به، وردّه الإمام إلى مأمنه إن خيف منه.
والجائز: لمن سواهم من الكفار.

الوجه الثاني: الذي يدل على بطلان قولهم غير المسبوق إليه: أن أكثر العلماء كمالك وأحمد يجيزون أمان المسلم الصغير المميز لعموم قوله ﷺ: «دّمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم» متفق عليه.

ومعلوم أن الصبي قد لا يدرك المصالح، فإجازة الشرع لأمانة على الرغم من ذلك يدل على بطلان حصر الأمان بأربعة فقط دون غيرهم.

الوجه الثالث: أنه جعل ممن يجوز تأمينه من الكفار من كان في تأمينه حاجة، وأي حاجة أكبر من حاجة دفع صائل معتد علينا يهلك الحرث والنسل.

المسألة الثانية

منع أهل الذمة من تقلد السيوف والسلاح

وأما ما ذكره من منع أهل الذمة من تقلد السيوف والسلاح، مستنداً به على بطلان عهدهم، فالجواب عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا خاص بأهل الذمة المستوطنين بلادنا لا أهل العهد. وقد كان الرسل والمستأمنون يدخلون المدينة بالسلاح، كما في قصة أبي جندل.

الوجه الثاني: أنه أيضاً فيما إذا لم يكن هناك حاجة لحملهم السلاح.

أما إذا احتاج الإمام إلى أهل الذمة وغيرهم من أهل العهد، واستعان بهم في قتال ونحوه فلهم حمل السلاح، فكيف يُمنع من حمل السلاح من أتى أصلاً لحمايتنا من عدو هو أشد نكاية، وأعظم مفسدة.

الوجه الثالث: أن المنع من حملهم السلاح إنما هو في عصر القوة والمنعة لا في عصر الضعف والذلة.

المسألة الثالثة

الفروق بين عقد الذمة والأمان والعهد

وأما قوله بأننا اعتبرناهم من أهل الذمة فإنى لا أعرف قائلاً به، لأن الذمي: هو من يستوطن بلاد الإسلام بالتزام دفع الجزية، وجريان أحكام الإسلام عليه بخلاف المعاهد والمستأمن.

وأخشى أن يكون كاتب النشرة لا يعرف الفروق بين عقود الذمة والعهد والأمان.

وأنا أشير باختصار إلى الفروق بين هذه العقود لما يترتب عليها من اختلاف في الأحكام، وجماع الفروق ستة على سبيل الإجمال:

أولها: أن عقد الذمة واجب بنص الكتاب والسنة، فإذا طلب الكفار أن يُعقد لهم عقد ذمة وجب على الإمام إجابتهم، بخلاف عقد الأمان وعقد الهدنة - ويسمى عهد وموادعة ومعاهدة وصلاح وسلم - فإنهما جائزان، إلا في صورة من يريد سماع كلام الله فإنه يجب في قول عامة أهل العلم .

ثانيها: أن عقد الذمة مؤبد، وعقد العهد والأمان مؤقت .

ثالثها: أن عقد الذمة بعوض، أما العهد والأمان فإنه يجوز بعوض وبغيره، وسواء كان العوض منا أو منهم .

رابعها: أن عقد الذمة أهله تحت الولاية، بخلاف أهل العهد والأمان فليسوا تحت الولاية .

خامسها: أن عقد الذمة لا يعقده إلا الإمام أو نائبه في قول جمهور أهل العلم، وكذا عقد الهدنة في قول عامتهم بخلاف عقد الأمان، فيجوز من كل مسلم عاقل بالغ ذكراً كان أو أنثى، وعبدٍ أذن له سيده في القتال، إجماعاً، ويجوز من العبد الذي لم يأذن له سيده في القتال في قول عامة أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد، ومن الصغير المميز العاقل في قول أكثرهم كما هو مذهب مالك وأحمد .

سادسها: أن عقد الذمة يشترط فيه على أهله شروط تستلزم الصغار، بخلاف العهد والأمان إذ لا تشترط فيه هذه الشروط .

ولأجل هذه الفروقات بين أنواع العقود الثلاثة فقد اختلفت بعض نواقضها

وما يترتب على نقضها أيضاً، ومن لم يفقه هذه الفروق والأحكام حمل كلام أهل العلم في عقد الذمة على العهد، وكلامهم على العهد والأمان على الذمة، كما هو حال كاتب الرسالة المذكورة فيما يبدو إذ نقل عن ابن قدامة قوله: «وينتقض عهد الذمي بأحد ثلاثة أشياء: الامتناع عن بذل الجزية، والامتناع عن التزام أحكام الإسلام، وقتال المسلمين، سواء شرط عليهم أم لم يشترط» وهذه نواقض عقد الذمة لا العهد، وهي التي لم يختلف عليها مذهب الإمام أحمد، مع اختلافهم في غيرها.

المسألة الرابعة

بطلان الاستدلال على فساد معاهدتنا مع الكفار

أما ما نقله عن ابن قدامة مستدلاً به على نقض عهدنا مع الكفار، وهو قوله: «وإن نقض أهل الذمة العهد بقتال، أو مظاهرة عدو، أو قتل مسلم أو أخذ مال انتقض عهدهم . . . ولا يحتاج في نقضه إلى حكم الإمام لأنه إنما يحتاج إلى حكمه في الأمور المحتملة، وفعلهم لا يحتمل غير النقض، وإن نقض بعضهم وسكت سائرهم انتقضت الهدنة في الجميع . . .». فالجواب عليه، وبيان بطلان وزيف الاستدلال به على ما ذكر من نقض العهد من وجوه:

الوجه الأول: أن بعض ما ذكره ابن قدامة من نواقض العهد مختلف فيه بين أهل العلم، كما هو مبسوط في كتبهم، فإن الشافعي رحمته الله مثلاً يفرق بين قتالهم لنا قبل نقض الصلح، وقتالهم لنا بعد نقضه ونبذه .

الوجه الثاني: أن ما نقله عن ابن قدامة مما ينتقض به عهد المعاهدين من

قتال، أو مظاهرة عدو وغير ذلك، إنما هو فيما إذا فعلوه بنا أهل العهد ومن دخل معنا في عهدنا من المسلمين وغيرهم، لا إن فعلوه مع من لم يدخل في عهدنا، ولو كانوا مسلمين، كأن يقاتلوا من لم يدخل معنا في عهدنا من المسلمين وغيرهم أو يظاهروا عليهم عدوهم، فإن هذا لا ينقض عهدنا معهم -وسأزيد هذا توضيحاً في آخر هذا الجواب-.

يبينه أن النبي ﷺ لم يعتبر تعذيب كفار قريش للمستضعفين في مكة من المسلمين أثناء صلح الحديبية نقضاً للعهد، كيف وقد رضي بشرط رد من جاءنا منهم مسلماً إليهم، مع أنه ﷺ اعتبر إغارة بنى بكر الذين دخلوا مع قريش في عهدهم على خزاعة الذين دخلوا في عهد النبي ﷺ نقضاً للعهد، مع كون خزاعة كانوا كفاراً .

الوجه الثالث: أن ما نقله عن ابن قدامة مما ينقض العهد هو فيما إذا فعله جميعهم لا بعضهم، ولذلك قال ابن قدامة في الكافي قبل الموضع الذي نقل منه كاتب الرسالة: «فصل: وإن أتلّف منهم شيئاً على مسلم لزمه ضمانه، وإن قتله فعليه القصاص . . إلخ» وهذا في حق أحادهم ويزيده توضيحاً:

الوجه الرابع: وهو أن يقال: إن ما يعتبر ناقضاً للعهد منهم مشروط بكونهم يعلمون أنه ينقض العهد.

قال النووي في الروضة: «وينبغي أن يقال: إذا لم يعلموا أنه خيانة، لا ينقض العهد إلا إذا كان المفعول مما لا يشك في مضادته للهدنة»^(١).

ومثال ما لا يشك فيه أنه ناقض للعهد: قتالنا نحن أهل العهد، ومثال ما

(١) كتاب عقد الجزية والهدنة/ باب عقد الذمة.

قد يُجهل أنه ناقض للعهد: قتال غيرنا من المسلمين - وهذا على التنزل بأن قتال غيرنا من المسلمين ممن ليسوا تحت ولايتنا، ولم يدخلوا في عهدنا، يُعدّ نقضاً للعهد- وأنا أوجز مسائل نقض العهد وأصلها لتفهم وهو:

الوجه الخامس: فأقول: إن نقض العهد لا يخلو من حالين:

إما أن يكون بأمرٍ بين على نقض العهد لا شبهة فيه ولا احتمال، كقتالنا مثلاً نحن أهل العهد، فهذا لا يحتاج في بيان كونه ناقضاً إلى حكم الإمام وهو معنى ما ذكره ابن قدامة أنه لا يحتاج فيه إلى حكم إمام -وهو مثل أن يقول قائل: إن الزواج من الأخت من الرضاع باطل لا يحتاج في بطلانه إلى حكم حاكم - ومع ذلك فلا يعنى هذا جواز قتلهم من قبل آحاد الرعية، فكونه ناقضاً شئ وهو معنى كلام ابن قدامة، وإقامته عليه شئ آخر.

والحال الثانية: أن يكون نقض العهد بأمر يحتمل عدم النقض، فيُفتقر فيه إلى حكم الإمام لأنه العاقد له والمسئول عنه، كالتجسس على المسلمين مثلاً.

فإن حَكَمْنَا بأن ما فعلوه ناقض للعهد، فلا يخلو من حالين أيضاً:

إما أن يكونوا في بلادهم حال نقض العهد، أو في بلادنا.

ولا يخلو أيضاً من أن ينقضه جميعهم، أو بعضهم.

فإن نقضه بعضهم لا كلهم فلا يخلو أيضاً من ثلاث حالات:

إما أن ينكره الباقون، أو يقرّوه أو يسكتوا عنه.

فإن نقض جميعهم العهد، أو بعضهم وأقرهم الباقون، أو لم ينكره انتقض عهدهم كلهم، فإن كانوا في بلادهم حال نقضهم العهد جاز

تبييتهم والإغارة عليهم، كما فعل النبي ﷺ ببني قريظة لما نقض بعضهم العهد ولم ينكره الباقون، ووجب رد من كان منهم في بلادنا إلى مأمنه لأنهم دخلوا بلادنا بأمان، فوجب ردهم بأمان، قال النووي في الروضة: «ثم ما ذكرنا من قصدهم والإغارة عليهم هو إذا كانوا في بلادهم، فأما من دخل دارنا بأمان أو مهادنة فلا يُغتال وإن انتقض عهده، بل يُبَلِّغ المأمن، هذا إن نقض جميعهم العهد»^(١).

فأما إن نقض بعضهم العهد وأنكره الباقون، فينتقض عهد الناقض وحده، فإن كان في ديارنا حل منه ما يحل من أهل المحاربة بحسب الناقض، وإن كان في ديارهم وجب عليهم تسليمه والتميز عنه، كما هو مفصل في كتب أهل العلم.

ثم إن ما يفعله المعاهد أو المستأمن من المخالفة للعهد من تعدُّ بقول أو فعل لا يخلو من حالين وهو:

الوجه السادس: الحال الأولى: أن يكون ما ارتكبه يستوجب الحد لا نقض العهد، كقذف المسلم والسرقة منه.

والحال الثانية: أن يكون ما ارتكبه ناقضاً للعهد، على اختلاف بين أهل العلم فيما ينتقض العهد به، وما لا ينتقض به.

وقد اختلف العلماء أيضاً فيمن انتقض عهده منهم بما ينتقض به عند كلِّ منهم، كلٌّ على أصله، ماذا يُصنع به؟

(١) كتاب عقد الجزية والهدنة/ باب عقد الذمة.

فمنهم من يرى قتله على كل حال، كما هو قول أبي حنيفة فيما إذا كان الناقضون ذوي شوكة ومنعة، ولا ينتقض عنده عهد من لا شوكة لهم ولا منعة، بل يؤخذون بحكم الإسلام.

ومنهم من يرى أنهم يُقتلون ويُسبّون، كما هو قول الإمام مالك وأحد قولي الشافعي وقول أحمد.

ومنهم من يرى أن الإمام مُخَيَّر فيه بين أربعة أمور كما يُخَيَّر في الأسير، كما نقله ابن قدامة عن أحمد.

ومنهم من يرى أنه يُردّ إلى مأمنه، ويُنبذ له عهده، كما هو أحد قولي الشافعي.

وأكثرهم يفرقون بين ناقض وناقض، فيوجبون في بعضها ما لا يوجبون في الآخر.

فإن كان ما فعله المعاهد أو المستأمن يستوجب الحد لا نقض العهد، فلا يقيمه عليه إلا الإمام كسائر الحدود، ولا يجوز لأحد الرعية إقامته دون إذن الإمام، لأنه افتيات عليه، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء.

وإن كان ما فعله ناقضاً للعهد: فالخيار في قتله وأسره والمنّ عليه وغير ذلك كلٌّ على أصله فيما يجب في حق الناقض، راجعٌ إلى الإمام أيضاً لا إلى أحد الرعية، كما نص على ذلك العلماء بقولهم «خَيَّر فيه الإمام».

فلا يجوز الإقدام على قتل ناقض العهد أو الأمان من المعاهدين من غير إذن الإمام.

يدل على ذلك أن بعض المعاهدين في عهد النبي ﷺ قد نقضوا العهد

والذمة بأعظم ناقض ألا وهو سب النبي ﷺ الذي ألف فيه شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه الماتع «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، وبيّن فيه أن سابه ﷺ منتقض العهد يقتل بكل حال ولو أسلم، وجمع فيه الأدلة والآثار، ونقل كلام من حكى الإجماع على ذلك، وردّ قول من قال أن عهده لا ينتقض، أو أنه يسقط عنه حد القتل إذا أسلم، وبيّن ضعف هذه الأقوال، فسأب الرسول ﷺ ككعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق وغيرهم، لم يُقدم الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم إلا بإذن النبي ﷺ وأمره، مع كونهم قد نقضوا العهد بأعظم ناقض، فكيف يُستباح قتلهم بشبهة نقض وخيال فاسد.

أما ما ورد من إقدام بعض الصحابة على قتل سابه ﷺ من غير إذنه، كالأعمى الذي قتل جاريته لسبها النبي ﷺ بعدما تكرر ذلك منها، فإن شيخ الإسلام لم يطلق القول بجوازه، بل اعتذر عن إقدامهم على قتل الساب قبل إذن النبي ﷺ - مع كون السب أعظم النقض - بعدما أورد الإشكال، ثم بيّن رحمه الله وجوه ذلك، كالأعمى الذي قتل جاريته، وقال وجهه: جواز إقامة السيد الحد على عبده، وذكر منها أيضاً أن غايته أن يكون ما فعلوه افتيات على الحاكم وللحاكم العفو عمن أقام حداً واجباً دونه^(١).

فلو جاز الإقدام على قتل الساب مطلقاً، كما يزعمه كاتب الرسالة في حق ما هو أقل من السب من النواقض بل شبهة ناقض، لمّا اعتذر شيخ الإسلام عن فعل بعض من فعل ذلك من الصحابة كالأعمى، ولقال بجوازه ولم يورد الإشكال أصلاً، فلمّا أورده، وأجاب عنه بوجوه ليس منها جوازه مطلقاً،

(١) راجع الصارم المسلول (٢٩٢).

كان ذلك دليلاً بيناً على عدم جواز قتل ناقض العهد من قِبَلِ آحاد الرعية كسائر الحدود، وأن عدم جواز هذا مستقرٌّ عند العلماء، ولم يَنْقُلْ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ جَوَازَهُ مُطْلَقاً، وهو من أعلم الناس بالخلاف، فكيف إذا كان الناقض الذي يزعمونه شبه وظنون وخيالات، وهذا بَيِّنٌ واضح بحمد الله .

الوجه السابع: هو أن يُفَرَّقَ بين وقوع نقض العهد من المعاهدين، وبين الخوف من أن ينقضوه، وذلك أنه إن خيف منهم نقض العهد، لم يجز اعتبار ذلك نقضاً للعهد، ولم يحل قتلهم قبل مباشرتهم للنقض، بل ينبذ الإمام إليهم العهد، ويُردُّوا إلى مأمَنهم .

قال ابن قدامة: «وإن خاف الإمام نقض العهد منهم جاز أن ينبذ إليهم عهدهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] ولا يُكْتَفَى بمجرد الخوف حتى تظهر أمارة النقض، ولا يفعل ذلك إلا الإمام ومتى نقضها وفي دارنا منهم أحد وجب ردهم إلى مأمَنهم لأنهم دخلوا بأمان»^(١) .

وهذا كما سبق ذكره فيما إذا خيف من نقضه في حقنا، فكيف يجوز قتل من يُخشى منه قتال غيرنا ممن ليس في عهدنا قبل النبد والإنذار - على التنزل باعتباره ناقضاً- .

الوجه الثامن: أن يقال: حتى لو نقض أهل العهد عهدهم بقتل بعضنا، أو مظاهرة عدو علينا، وعُدَّ هذا ناقضاً من غير حكم الإمام، وكان المسلمون

(١) الكافي (٤/ ٣٤٥) .

في غاية الضعف بحيث يُخشى أن يترتب على نبذ العهد منا أيضاً ما هو أعظم ضرراً من مظاهرتهم لعدونا، كأن يكون اعتبارنا لنقض العهد، ونبذه إليهم سبباً في استئصالنا جملة، واستباحة دماننا وأعراضنا وأموالنا، أو يترتب على نقضه تسلط عدو هو أعظم نكاية فينا منهم يمنع من التسلط علينا عهدنا مع الناقضين. فأين في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ أو إجماع الأمة ما يمنع الإمام من إبقاء العهد معهم والحال هذه، أو تجديده لما فيه من درء مفسدة أعظم. فصلح الحديبية الذي كان كفار قريش يُعذبون في وقته المسلمين المستضعفين، مع كون المسلم أخاً للمسلم، لم يُعتبر ناقضاً مع قوة الإسلام في ذلك الوقت، فكيف إذا بلغ الضعف بالمسلمين ما بلغ في هذه الأعصار، أفلا يجوز من باب أولى.

بل كيف إذا كان ما فعلوه هو قتال غيرنا من المسلمين ممن ليسوا تحت ولايتنا، ولا في عهدنا، مما لا يعد نقضاً بذاته والحال كما ذكرنا، فاعتبر.

المسألة الخامسة

عهد كل دولة مسلمة مستقلة مع الكفار

لا يدخل فيه غيرها من دول المسلمين

أما السؤالان البريئان اللذان ختم بهما الرسالة ظناً منه أنهما مفحمان للخصم، فإنهما يدلان على قلة الفقه والفهم، وعدم التمييز بين المختلفات.

فالجواب على السؤال الأول من وجوه:

أولها: أن المسلمين اليوم ومنذ عهد بعيد قد تفرقوا إلى دول مستقلة لكل دولة حاكم مستقل، ولم يُعد يحكم المسلمين خليفة واحد.

واتفق العلماء على أن كل من غلب على ناحية وجبت طاعته^(١)، فلكل دولة مسلمة مستقلة حكمها وعهدها الخاص بها ومواثيقها ونظمها التي تحكمها وغير ذلك، لا يدخل معها فيه غيرها من بلاد المسلمين، ومن ذلك العهود والمواثيق التي تعقد مع الكفار.

فلو عاهدت دولة مسلمة دولة كافرة، جاز لدولة مسلمة أخرى لم تدخل في عهدها قتال الدولة الكافرة المعاهدة، ولا يُعدّ هذا نقضاً للعهد، لما ذكرت بأن كلاً له عهده وحكمه الخاص به، كما أن قتال الدولة المعاهدة لدولة مسلمة أخرى لا يعتبر نقضاً للعهد. واعتبر بصلح الحديبية حيث لم يدخل المسلمون المستضعفون الهاربون من مكة كأبى بصير وأبى جندل ومن تبعهما من مستضعفى مكة في صلح النبي ﷺ مع قريش، ولم يُعتبر قتالهم لمشركي مكة وقطع الطريق على قوافلهم نقضاً للصلح، لأنهم كانوا بمثابة دولة مستقلة، حيث أنهم لم يدخلوا في حلف النبي ﷺ.

كما أن تعذيب قريش للمستضعفين لم يكن ناقضاً لعهد النبي ﷺ معهم. وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله في «الزاد» في فوائد غزوة الحديبية: «ومنها: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم، وغنمت أموالهم، ولم يتحيزوا إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم، سواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه أو لم يدخلوا، والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين لم يكن عهداً

(١) قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (الدرر ٥/٩): «الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم». انتهى

بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم، ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى بذلك شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسيبهم مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين^(١).

هذا مع كون حاكم المسلمين في ذلك الوقت هو النبي ﷺ، وفي بداية الرسالة حيث الأخوة الإسلامية في أقصى درجاتها، فكيف في عصرنا هذا وقد تفرق المسلمون وأصبحوا دولاً مستقلة كاملة.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في رسالة إلى الشيخ أحمد شاكر، منتقداً بعض كلامه فيما يتعلق بغزو الانجليز لمصر:

«الأول: قلت في صفحة ١٣ يجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يحاربهم وأن يقتلهم حيثما وجدوا مدنيين كانوا أو عسكريين إلخ. أقول: هذا التعميم والإطلاق فيه نظر، لأنه يشمل المسلمين الموجودين في مصر وغيرهم.

والصواب أن يستثنى من ذلك من كان من المسلمين رعية لدولة أخرى من الدول المنتسبة للإسلام التي بينها وبين الانجليز مهادنة؛ لأن محاربة الانجليز

(١) وفي الدرر السنية (٣٤٢/٩): «وسئل بعضهم - أي علماء الدعوة - عن أخذ بعض المسلمين

ممن لم يكن له أمان؟

فأجاب: إذا لم يكن بين الإمام وبينهم عقد أمان، أو كان بينه وبينهم ذلك والآخذ غير داخل في العقد، جاز الآخذ والحالة هذه» انتهى. وراجع «المعونة شرح المنتهى»، و«كشف القناع» في باب الهدنة من كتاب الجهاد.

لمصر لا توجب انتفاض الهدنة التي بينها وبين دولة أخرى من الدول الإسلامية، ولا يجوز لأي مسلم من رعية الدولة المهادنة محاربة الإنجليز؛ لعدوانهم على مصر وعدم جلائهم عنها.

والدليل على ذلك قوله سبحانه في حق المسلمين الذين لم يهاجروا: ﴿وَإِنْ أَسْنَصِرْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] ومن السنة قصة أبي جندل وأبي بصير لما هربا من قریش وقت الهدنة، والقصة لا تخفى فضيلتكم^(١).

وهذا لا يعني أن نصرة المسلمين بعضهم بعضاً قد انتهت، بل المسلمون كلهم أمة واحدة، وهم يدُّ على من سواهم، ويجب على المسلمين نصرة إخوانهم في أي مكان ولكن بضوابط وهي:

الوجه الثاني: وهو أن نقول لو أن دولة مسلمة مستقلة عنا قاتلت دولة كافرة معاهدة لنا فلا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن تكون الدولة المسلمة هي التي بدأت القتال، أي كان جهادها للدولة المعاهدة لنا جهاد طلب ودعوة، وهو الذي يشترط فيه إذن الإمام كما اتفق عليه العلماء، ففي هذه الحال لا يجوز لنا بحال إعانة الدولة المسلمة على قتال المعاهدين لنا، لأنه غدر ونقض للعهد، لقوله سبحانه ﴿وَإِنْ أَسْنَصِرْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فمنع الله عز وجل من نصرة المسلمين المتميزين عنا على المعاهدين لنا.

(١) الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء (ص ٥٩٥).

يدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ لم يُعن أبا بصير ومن معه لما كانوا يقطعون الطريق على المعاهدين من كفار قريش .

الحال الثانية: أن يصول المعاهدون لنا من الكفار على دولة مسلمة أخرى، لم تدخل في عهدنا، ففي هذه الحال يجب على المسلمين المُعتدى عليهم جهاد الصائلين، ولا يُشترط في ذلك إذن الإمام، لأنه جهاد دفع لا طلب، فيتعين عليهم ذباً عن الأرواح والأعراض والأموال والدين، كما يجب على جميع المسلمين إعاتتهم إن احتاجوا لذلك، الأقرب فالأقرب، كلٌ حسب جهده وطاقته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا يعتبر هذا -أي: قتال المعاهدين لنا لغيرنا من المسلمين ممن ليسوا تحت ولايتنا- بحد ذاته نقضاً لعهدنا نحن مع المعاهدين الصائلين على غيرنا ما لم يكن مشروطاً عليهم لعموم الآية السابقة أيضاً، ويجب علينا الضغط عليهم فإن احتجنا إلى نبذ العهد معهم إذا لم يمكن نصرتهم إلا بذلك فلنا ذلك^(١).

(١) وهذا فيما إذا كان العهد مطلقاً لا مؤقتاً لعموم قوله جل وعلا: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾. وقد ذكر بعض هؤلاء أنه في حال اعتداء الكفار على بعض دول المسلمين فإن جميع العهود التي بين الصائلين وبين باقي دول المسلمين تنتقض بمجرد وصولهم على أي دولة مسلمة، وأنه أمرٌ مجمع عليه مستدلين بما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله في السياسة الشرعية (فتاوى ٢٨ / ٣٥٨): (فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعاتتهم كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ انتهى).

ولم يتفطن هؤلاء أن هذا النقل رد عليهم لا لهم، وذلك أن شيخ الإسلام استدل بهذه الآية وجعلها دالة على وجوب دفع الصائلي المعتدي على المقصودين وغيرهم، وهي آية مقيدة بعدم وجود عهد وميثاق بين من يُستعان بهم من المسلمين غير المقصودين وبين الصائليين، فدل على أن النصرة واجبة ما لم يكن هناك عهد وميثاق. ولذلك لما تفطن بعض هؤلاء لما في هذا النقل من ردٍّ =

ولكن لا يجوز لنا أن نقتل ونغدر بمن كان منهم في بلادنا لأن العهد باقٍ،
بيينه أنه لو كان قد انتقض عهدهم معنا بقتالنا نحن لا غيرنا، لم يجر لنا الغدر
بمن دخل منهم بلادنا بأمان قبل نقض العهد، كما ذكرناه سابقاً، فلأن لا
يحل لنا الغدر بهم إذا قاتلوا غيرنا مما لا يعد نقضاً للعهد وقد دخلوا
بلادنا بأمان من باب أولى .

وعلى هذا فيجوز لنا نحن آحاد المسلمين أن ن نجد إخواننا المعتدى عليهم
ونقاتل معهم في بلدهم لا في بلدنا، لأننا إذا شاركناهم ودخلنا أرضهم كان
قتالنا معهم ضد المعاهدين لدولتنا من باب دفع الصائل والمعتدى، ولا
يشترط فيه إذن الإمام، ولا يعد نقضاً لعهد دولتنا معهم، كما لو صال علينا
معاهدون لنا في بلدنا، فأما أن نقتلهم ونغدر بهم في بلدنا ونحن على عهد
معهم، أو نقتلهم في بلد محايد قد دخلناه نحن وهم بأمان فلا يجوز بحال،
وليس هذا من نصرتهم في شيء، بل هو من الغدر الذي نهينا عنه، ولكن من
أراد نصرتهم ذهب إلى ساحة القتال وقاتل وكان ذلك من باب دفع الصائل
كما هو الحال في الشيشان وغيرها، وسيأتي توضيح هذه المسألة وغيرها
بالأدلة في رسالة «رؤية شرعية في بعض الدعوات الجهادية المعاصرة» .

ولذلك أفتى العلماء المشهود لهم بالعلم كالشيخ ابن باز والألباني وابن

= عليهم واحتاج إليه حذف منه قوله عز وجل: ﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ .
وفي استدلاله أيضاً ﷺ بهذه الآية على مسألة وجوب دفع الصائل ووجوب النصرة رد على من
قال أنها منسوخة .

ثم على قولنا بجواز نبذ العهد إلى الصائلين فيما إذا كان العهد مطلقاً، فإن هذا منوط بالإمام فلا
ينبذه إلى الكفار إلا هو، فإذا لم ينبذه لم يجر لآحاد الرعية اعتبار العهد منتقضاً قبل نبذ الإمام،
فالعهد إذاً باقٍ في هذه الصورة حتى ينبذه الإمام .

عثيمين رحمهم الله وغيرهم بجواز الذهاب للقتال في الشيشان، وقبلها أفغانستان عند اجتياح الاتحاد السوفيتي لأرضهم، وغيرهما من البلاد، ولم يجعلوا هذا نقضاً للعهد بين الدول التي خرج منها المقاتلون الذين هبوا لنجدة إخوانهم وبين الاتحاد السوفيتي آنذاك، ولم يُجوزوا قتلهم في بلادنا لأن العهد باقٍ، بل أنكروا على من فجّر وقتل منهم من كان في بلادنا بحجة غزوهم لغيرنا.

الوجه الثالث: أن نقول إنه على أسوأ الأحوال وهو قولنا بانتقاض العهد، فلا أقل من أن يكون من في بلادنا منهم مستأمنين غير معاهدين، لأنهم قدموا بإذننا، فكل واحد منهم آمن في بلادنا ما لم ينقض أمانه خاصة برفع السلاح علينا أو سب ديننا أو غير ذلك مما ينقض الأمان، وكل ذلك لم يكن فكيف يحل لنا قتلهم وهم آمنون.

وبهذا البيان والتفصيل يتبين الجواب عما أورده في السؤال الأول والثاني . وفي الختام أذكر بما ذكرته أولاً وهو أن لا تُحمل أحكام عصر القوة على عصر الضعف، وأن يُنظر في العواقب، وأن تُقدّر المصالح والمفاسد، ويحصل هذا كله بالرجوع إلى أهل العلم المشهود لهم به، والصدور عن رأيهم، لأن الناس إذا أخذوا عن الصغار وتركوا الكبار هلكوا.

والله أسأل أن يحفظنا وإخواننا من مضلات الفتن، وأن يجمع شمل هذه الأمة على كتاب الله وسنة نبيه، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرسالة الثانية

رؤية شرعية

في بعض الدعوات الجهادية المعاصرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله أجمعين وبعد:

فلقد كثرت في الآونة الأخيرة الدعوات المنحرفة التي تنادي بقتل الكافرين أينما كانوا، وعلى أي صفة وجدوا، زعماً منهم أن هذا هو الجهاد في سبيل الله الذي وصفه النبي ﷺ بأنه ذروة سنام الإسلام.

وإذا نظر المُنصف إلى هذه الدعوات بعين الشريعة، ووزنها بميزان الكتاب والسنة وهدى سلف الأمة مع النظر الصحيح الذي يقدم أعلى المصلحتين بترك أدناهما ويدراً أعظم المفسدين باحتمال أدناهما، وتجرد عن العاطفة الهوجاء التي تصادم نصوص الشريعة، علم أن هذه الدعوات الجهادية إنما تسعى في حقيقة أمرها إلى تقويض الإسلام، والإجهاز على ما تبقى منه، والتضييق على أهله، وتوفير الذريعة التي يتمكن بها أعداء الدين من أصناف الكفار من قتل المسلمين المتمسكين بدينهم، والتسلط على بلاد المسلمين لتحقيق أغراضهم وتنفيذ مخططاتهم، خلافاً لما يدعيه الجاهلون منهم من أن في هذا عزاً للإسلام والمسلمين.

قال الشيخ سليمان بن سحمان^(١): «وقد ذكر أهل العلم: أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، فدرء مفسدة قمع أهل الحق، وعدم إظهار دينهم واجتماعهم عليه، والدعوة إلى ذلك، وعدم تشتيتهم، وتشريدتهم في كل مكان، مقدم على جلب مصلحة الإنكار على ولادة الأمور مع قوتهم

(١) الدرر السنية (٨ / ٤٩١).

وتغلبهم وقهرهم ، وعجز أهل الحق عن منابذتهم ، وإظهار عداوتهم والهجرة عن بلادهم» .

وما يعانيه المسلمون في مختلف بقاع المعمورة نتيجةً لهذه الدعوات المنحرفة الباطلة لدليل واضح بين على فسادها .

والذي يحكم في مثل ذلك ، ويميز بين الحق والباطل ، والغي والرشاد ، والهدى والضلالة هو العلم الشرعي لا الجهل العاطفي .

ولا شك أن مسائل الجهاد والقتال من دقيق المسائل التي تحتاج إلى خبرة ودراية بنصوص الكتاب والسنة ، وهدى سلف الأمة ، مع معرفة المصالح والمفاسد وأيهما يقدم عند التزاحم ، وهذا لا يكون إلا للعلماء العاملين ممن لهم قدم صدق في الأمة .

وحَسْبُ من يطلب العلم ممن هو دونهم أن يعرض فهمه وكلامه على العلماء ، فإن أجازوه وقبلوه تكلم به ونشره ، وإلا وسعه السكوت والتزم فهمهم .

كما يحتاج المتكلم في مثل هذه المسائل إلى التجرد التام عن الهوى والعاطفة غير الموزونة ، وبذلك أوصى أصحاب النبي ﷺ .

فقال سهل ابن حنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما رواه البخاري عنه : «أيها الناس اتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر النبي ﷺ لرددته» .

وقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما رواه أبو يعلى والطبراني : «أيها الناس اتهموا الرأي في الدين فلقد رأيتني أرد أمر النبي ﷺ برأيي اجتهداً ، فوالله ما آلو عن الحق وذلك يوم أبي جندل» .

وقد أحببت في هذه الدراسة أن أبين زيف الشبه التي يتمسك بها أصحاب هذه الدعوات، لما يُخشى أن تشتبه على بعض المسلمين، فيصيروا ضحية الجهل والعاطفة.

وقبل إزاحة الشُّبه أحببت بيان أمور مهمة تكون بمثابة المقدمة والتوطئة التي لا بد منها بين يدي الرد على الشبهات التي تُقَعَّد لهذا الأمر.

الكويت

١٤٢٣/٨/١٤ هـ

٢٠٠٢/١٠/٢٠ م

المسألة الأولى

الجهاد والغدر ضدان لا يجتمعان

الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام وأعلاه، وغايته الدعوة إلى الله عز وجل، فهو وسيلة للدعوة إلى الله وتبليغ دينه وشرعه.

ولما كان الجهاد يترتب عليه إزهاق للأرواح، وإتلاف للأموال، فقد حرصت الشريعة على ضبطه ليتحقق الغرض المقصود منه. وإهمال هذه الضوابط الشرعية يأتي على المقصود من الجهاد بالنقض، فيصبح الجهاد وسيلة للصد عن سبيل الله، والتنفير عن دين الله.

وإن من أعظم ما حرصت عليه الشريعة في الجهاد أن يخلو من الغدر والخيانة، لأنهما يفوتان المقصود منه، وينقضانه.

وقد بينت الشريعة وجوب الوفاء بالعهود عامة.

ولعلي أن أشير إلى بعض النصوص الشرعية التي تبين اعتناء الشريعة بالوفاء بعهود الجهاد خاصة:

فقد روى مسلم في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً فقال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال... إلى أن قال: وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله

وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه».

وهذا الحديث يبين حرمة الغدر والخيانة في الجهاد، مع كونه ضد الكافرين والمفسدين. كما أن من فوائده أن الغدر إذا كان باسم الدين كان أعظم جرماً وأشد مفسدة لما يترتب عليه من التنفير عن دين الله والصد عن سبيله.

وروى مسلم في صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه قال: «ما منعني أن أشهد بداراً إلا أنني خرجت أنا وأبي حُسَيْل، قال: فأخذنا كفار قريش قالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر. فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم» وفي لفظ «تفيا لهم بعهدهم».

وهذا الحديث يبين أن الوفاء بالعهد منع حذيفة وأباه رضي الله عنهما من شهود أول لقاء بين الإسلام والكفر.

وروى أبوداود والنسائي وغيرهما أن أبا رافع رضي الله عنه قال: «بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام فقلت: «يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع إليهم فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع».

ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما في قصة صلح الحديبية حيث

ردَّ النبي ﷺ أبا جندل بن سهيل إلى المشركين بعدما جاءه هارباً، وقد كان مستضعفاً في مكة، وذلك وفاءً لما اشترطه المشركون في الصلح من رد من جاء إلى المسلمين من قريش إليهم. حتى قال أبو جندل بعدما أمره النبي ﷺ بالرجوع إليهم: «أي معشر المسلمين: أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً، ألا ترون ما قد لقيت، وكان قد عذَّب عذاباً شديداً».

وفي رواية لأحمد أن النبي ﷺ قال له: «إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً فأعطيناهم على ذلك وأعطينا عليه عهداً وإننا لن نغدر بهم».

وكذلك عدم إعانتة لأبي بصير لما جاءه هارباً وفاءً بالعهد.

ومن ذلك ما رواه أبو داود: أن المغيرة بن شعبة كان قد غدر بأصحابه قبل إسلامه فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال له النبي ﷺ: «أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه غدر ولا حاجة لنا به».

وفي الحديث دلالة على حرمة الغدر واستباحة الأموال به، ولو كان قبل الإسلام، وقد علِم أن الإسلام يجب ما قبله.

قال العظيم أبادي في «عون المعبود» في شرح هذا الحديث: «ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا، وإنما تحل بالمحاربة والمغالبة».

فهذه النصوص، وغيرها كثير، تبين أن الغدر والجهاد ضدان لا يجتمعان، فلا جهاد بغدر وخيانة، ولا خيانة وغدر مع جهاد.

ومن تأمل كلام الأئمة والعلماء في أبواب الجهاد علم شدة اعتنائهم بهذا الأمر اتباعاً لهدي النبي ﷺ، وأضرب مثلاً لذلك:

قال الإمام أحمد: «من أُعطي أماناً - أي من الكفار المحاصرين - ليفتح حصناً ففتحه، فاشتبه علينا، حُرِّمَ قتلهم»^(١).

وذلك لاحتمال أن يكون من نختر قتلَه من أهل الحصن هو الذي أَمَّنَّاهُ على نفسه، فانظروا كيف عُصمت دماء أهل الحصن كلهم لاشتباهم بواحدٍ منهم أَمَّنَّاهُ على نفسه وعاهدناه على ذلك.

وقد اختلف العلماء في رِقِّهم، والمشهور عن أحمد أنهم لا يُسْتَرْقَوْنَ أيضاً، كل ذلك صيانة للعهد، وبعداً عن الغدر والخيانة.

(١) المعونة (كتاب الجهاد/ باب الأمان).

المسألة الثانية

الكفار أربعة أنواع: حربيون ومعاهدون ومستأمنون وذميون

لا يخلو الكافر من أن يكون أحد أربعة: حربياً أو معاهداً أو مستأمناً أو ذمياً وإليك بيانهم:

(١) الذمي: هو الكافر الذي يستوطن بلاد الإسلام - أي يتخذها وطناً - بالتزام دفع الجزية، وجريان أحكام الإسلام عليه. فهم رعايا الدول الإسلامية من غير المسلمين.

(٢) المعاهد: هو الكافر الذي بين دولتنا ودولته الكافرة عهد وصلح على وضع الحرب مدة معينة أو مطلقة، كما عاهد النبي ﷺ قريشاً على وضع الحرب عشر سنين، فصاروا بهذا الصلح معاهدين.

ومن صور العهد في هذه الأزمنة الاشتراك في منظمات دولية يلتزم أعضاؤها عدم تعرض بعضهم لبعض مدة عضويتهم في هذه المنظمة، وتسمى دارهم دار عهد.

(٣) المستأمن: هو الكافر الحربي الذي يدخل بلاد الإسلام بأمان وإذن من مسلم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦] وقوله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» متفق عليه.

ومن صور الأمان في هذه الأزمنة: الإذن الرسمي بدخول الدولة، كتأشيرة الدخول، الزيارة، أو ختم الدخول، ونحو ذلك.

وهؤلاء الثلاثة معصوموا الدم والمال، لا يحل التعرض لهم ما داموا على هذه الحال.

يدل على ذلك قوله ﷺ: «من قتل معاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» رواه البخاري.

والمُعاهد في الحديث يشمل الأنواع الثلاثة سالفة الذكر.

وقال ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» رواه البخاري.

وروى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم أن النبي ﷺ قال: «لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

وقال سبحانه و تعالى في حق الكافر الذي له ذمة، في سياق حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢].

فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قُتل خطأً فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتل عمداً، فإن الجرم يكون أعظم والإثم يكون أكبر.

ولذلك ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية إلى أن المسلم يُقتل بالكافر الذمي إذا قتله غيلة -أي في حال الأمن على سبيل الخديعة - وهو مذهب الإمام مالك، وذهب أبو حنيفة إلى قتل المسلم بالكافر الذمي مطلقاً دون المستأمن.

وكل آية فيها تحريم قتل النفس بغير حق يدخل فيها قاتل الذمي والمعاهد والمستأمن بغير وجه حق كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] وغيرها من الآيات.

٤) **الحربي**: وهو كل كافر ليس بذي، ولا معاهد، ولا مستأمن، وهو الأصل في الكفار.

وليس المراد بالحربي هنا من كان بيننا وبين قومه حرب قائمة، بل هو اسم لكل كافر غير مستأمن، ولا معاهد، ولا ذي، فيشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير من الكفار.

وهذا النوع من الكفار يحل دمه وماله وعرضه إذا ما وُجد في بلادنا بغير أمان، إلا أن يكون أنثى أو صغيراً أو شيخاً كبيراً فلا يقتلون لأنهم فيء وغنيمة للمسلمين. وتسمى دارهم دار حرب.

ولابد هنا من بيان بعض الفروق المهمة بين المستأمن والمعاهد خاصة، ونذكر منها المهم الذي يتعلق بمسألتنا:

الفرق الأول: أن العهد لا يصح إلا من الحاكم أو نائبه، بخلاف الأمان فإنه يصح من آحاد الرعية إذا كانوا بالغين أحراراً إجماعاً. واختلفوا في أمان غير البالغ فأجازوه الإمام مالك وأحمد، ومنعه أبو حنيفة والشافعي.

أما العبد فإنهم اتفقوا على صحة أمانه إذا أذن له سيده بالقتال، أما إذا لم يأذن له سيده بالقتال فالجمهور على صحة أمانه أيضاً وهم: مالك والشافعي وأحمد، ومنع أبو حنيفة أمانه في هذه الحال.

الفرق الثاني: أن المعاهد آمنٌ منا مدة عهده أينما وجد، سواءً كان في ديارنا، أو ديارهم أو في ديار أخرى، ولا يحتاج في دخول ديارنا إلى أمان جديد.

ولذلك دخل أبو سفيان المدينة أثناء الصلح آمناً بالعهد من غير استحداث
أمانٍ جديد.

أما المستأمن فهو آمن منا مدة أمانه في ديارنا، فإذا خرج رجع حربياً،
فأمنُّه منا مقيداً بوجوده في ديارنا.

وثمة فروق آخر بين العقود الثلاثة ذكرتها في رسالة «الرد العلمي على
نشرة لا عهد ولا ذمة ولا أمان ياعلماء السلطان».

المسألة الثالثة

من دخل من المسلمين دار الحرب بأمان
منهم لم يحل له التعرض لهم بدم ولا مال ولا خيانتهم

من دخل من المسلمين بلاد الكفار وديار الحرب بأمان وإذن رسمي كالتأشيرة، وختم الدخول ونحو ذلك، لم يحل له أن يتعرض لهم بقتل، ولا أخذ مال، ولا خيانة ولا غير ذلك، لأنهم إنما أعطوه الأمان، وأذنوا له بالدخول شريطة أن يأمنوا منه على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وهذا أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم.

وذلك أن التعرض لهم بعد أن آمنهم من نفسه غدر وخيانة.

وقد قال ﷺ فيما رواه البخاري: «لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة».

وكل الآيات والأحاديث الآمرة بالوفاء بالعهود، والمبينة لحرمه نقضها تدخل فيها هذه الصورة.

فما حصل في بعض بلاد الكفار من تدمير، وخطف للطائرات، وقتل على يد مسلمين دخلوا بلادهم بأمان هو غدر وخيانة وجريمة منكرة، ويشدد جرمها إذا نسبت إلى الدين وجعلت من الجهاد في سبيل الله زوراً وبهتاناً. وأنا أسوق هنا بعض نصوص الأئمة الدالة على ذلك على سبيل الإيجاز والاختصار:

(١) قال الشافعي في «الأم» في باب (المستأمن في دار الحرب): «إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم، أو

يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم. وإن أسَرَ العدو أطفال المسلمين ونساءهم - أي الذين دخلوا بأمان - لم أكن أحب الغدر، ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان، وينبذوا إليهم، فإذا فعلوا قاتلوهم عن أطفال المسلمين»

(٢) قال ابن قدامة في «المغنى» في شرح مسألة الخرقى «من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا»: «وأما خيانتهم فمحرمة لأنهم انما أعطوه الأمان مشروطاً بترك خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم بالمعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لعهد، فإذا ثبت هذا لم تحل خيانتهم لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(١).

(٣) قال ابن جزى في «القوانين الفقهية» في آخر كتاب الجهاد: «بيان الفرق بين الأمان اللازم وبين الخديعة في الحرب: أن الأمان تطمئن إليه نفس الكافر، والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدو الإعراض عنه، أو النكول حتى توجد فيه الفرصة، فيدخل في ذلك التورية، والتثيت، والتشتيت بينهم، ونصب الكمين، والاستطراد حال القتال، وليس بينها أن يُظهر أنه منهم، أو على دينهم، أو جاء لنصيحتهم حتى إذا وجد غفلة نال منهم، فهذه خيانة لا تجوز».

(٤) قال السرخسي في شرحه لكتاب «السير الكبير» لمحمد بن الحسن: «قال محمد: «باب ما يكون أماناً ممن يدخل دار الحرب والأسرى وما لا

(١) كتاب الجهاد/ مسألة من دخل أرض العدو بأمان.

يكون أماناً: ولو أن رهطاً من المسلمين أتوا أول مسالح أهل الحرب، فقالوا: نحن رسل الخليفة. وأخرجوا كتاباً يشبه كتاب الخليفة، أو لم يخرجوا، وكان ذلك خديعة منهم للمشركين. فقالوا لهم: ادخلوا. فدخلوا دار الحرب. فليس يحل لهم قتل أحد من أهل الحرب ولا أخذ شيء من أموالهم ما داموا في دارهم». قال السرخسي: لأن ما أظهره لو كان حقاً كانوا في أمان من أهل الحرب، وأهل الحرب في أمان منهم أيضاً، لا يحل لهم أن يتعرضوا لهم بشيء، هو الحكم في الرسل إذا دخلوا إليهم كما بينا.

قال محمد «فكذلك إذا أظهروا ذلك من أنفسهم»: لأنه لا طريق لهم إلى الوقوف على ما في باطن الداخلين حقيقة، وإنما يُبنى الحكم على ما يُظهرون لوجوب التحرز عن الغدر، وهذا لما بينا أن أمر الأمان شديد، والقليل منه يكفي. فيُجعل ما أظهره بمنزلة الاستئمان منهم. ولو استأمنوا فآمنوهم وجب عليهم أن يفوا لهم.

فكذلك إذا ظهر ما هو دليل الاستئمان. «وكذلك لو قالوا: جئنا نريد التجارة. وقد كان قصدهم أن يغتالوهم» لأنهم لو كانوا تجاراً حقيقة كما أظهروا لم يحل لهم أن يغدروا بأهل الحرب، فكذلك إذا أظهروا ذلك لهم^(١).

وقال المرغيناني في «الهداية»: «وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً - وهو مثال للمسلم المستأمن في دار الحرب - فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا دمائهم، لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان،

(١) باب ما يكون أماناً ممن يدخل دار الحرب والأسرى وما لا يكون أماناً.

فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا والغدر حرام»^(١).

ونصوص العلماء في ذلك كثيرة جداً يصعب حصرها، وإنما ذكرنا هنا مثلاً من كل مذهب.

ومما يدل على ذلك ويؤيده ويؤكد: أن العلماء متفقون على أن الأسير المسلم إذا أطلقه الكفار على أن يُأمنهم من نفسه، أنه لا يحل له خيانتهم، واختلفوا في جواز هروبه منهم بعد إطلاقه إذا اشترطوا عليه البقاء معهم، فَمَنَعَهُ مالك وأحمد وفاءً بالعهد، ورخص فيه أبو حنيفة والشافعي.

قال الشافعي في «الأم»: «وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمّنه، وولّوه ضياعهم، أو لم يولوه، فأمانهم إياه أمان لهم، وليس له أن يغتالهم ولا يخونهم»^(٢).

وهذا مع كونه - أي الأسير المسلم - أُدخل بلاد الكفار بالقوة مكرهاً، فكيف بمن دخل بلادهم بأمان وإذن رسمي بطلب منه واختيار، فلا أن لا يحل له التعرض لهم من باب أولى.

وكل ما ذكرته هنا ونقلته من كلام العلماء إنما هو في صورة المسلم إذا دخل بلاد الحرب بأمان، فإن كانت البلاد التي دخلها المسلم دار عهد لا حرب، فإنه لا يحل التعرض لهم في هذه الحال من باب أولى وأحرى، لأنهم قد جمعوا وصفين تعصم بهما دماؤهم وأموالهم: الأمان الحاصل بالعهد، والأمان الخاص.

(١) كتاب السير / باب المستأمن.

(٢) مسائل في الجهاد والجزى / باب الأسير يأمنه العدو على أموالهم.

فكل من دخل من المسلمين بلاد الكفار بأمان، أو دخل دار عهد، لم يحل له التعرض لكل من كان في هذه الدار، سواءً كان من مواطنيها، أو لم يكن، لأننا إنما دخلنا ديارهم على أن يَأْمَنُوا منا على أنفسهم وعلى كل من كان في بلدهم .

وبعد بيان هذه المسائل المهمة بشكل موجز، فإليك أخي القارئ الردود على الشبهات التي يوردها دعاة الفساد على هذه المسائل.

الشبهة الأولى

أن حاكم المسلمين لا يصح عهده للكافرين ولا أمانه لهم
إلا إذا كان يحكم بكل الشريعة، فإن ترك الحكم ببعض الشريعة
وحكم بغير ما أنزل الله فلا يصح عهده ولا أمانه لأنه كافر،
فلا تعصم بعهده ولا بأمانه دماء الكافرين

وهذه الشبهة هي عمدة شبههم التي يدندنون حولها. وهي تدل على جهل
واضح بالكتاب والسنة ونصوص الأئمة. وإليك الرد على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أن المعروف عن السلف والمشهور عنهم عدم تكفيرهم
للحاكم بغير ما أنزل الله إلا إذا استحل ذلك، كما نص على ذلك الشيخ
عبدالعزیز بن باز رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «أما القوانين التي تخالف الشرع فلا
يجوز ستها، فإذا سن قانوناً يتضمن أنه لا حد على الزاني، أو لا حد على
السارق، أو لا حد على شارب الخمر، فهذا قانون باطل، وإذا استحله
الوالي كفر لكونه استحل ما يخالف النص والإجماع، وهكذا كل من
استحل ما حرم الله من المحرمات المجمع عليها فهو يكفر بذلك»^(١).

وقال في رسالة «حكم من درس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها»:
«(القسم الثاني): من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها ليحكم بها،
أو ليعين غيره على ذلك، مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله،
ولكن حمله الهوى أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا

(١) مجموع فتاوى ومقالات (١١٩/٧).

شك فساق، وفيهم كفر وظلم وفسق، لكنه كفر أصغر، وظلم أصغر، وفسق أصغر، لا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم وهو قول ابن عباس وطاووس وعطاء ومجاهد وجمع من السلف والخلف كما ذكر الحافظ ابن كثير والبغوي والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «الصلة» وللشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ رسالة جيدة في هذه المسألة مطبوعة في المجلد الثالث من مجموعة «الرسائل الأولى»^(١).

وسئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله^(٢):

«هل يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله؟

فأجاب: «لا يجوز ذلك، ومن اعتقد حله فقد كفر، وهو من أعظم المنكرات، ويجب على كل مسلم الإنكار على من فعل ذلك، ولا يستريب في هذا من له أدنى علم».

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في جواب له^(٣): «وأما مذكرته عن الأعراب من الفرق بين من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ومن لم يستحل، فهذا هو الذي عليه العمل وإليه المرجع عند أهل العلم والسلام».

ولذلك نجد أن أهل العلم قد بينوا أن الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين: كفر أكبر، وكفر أصغر.

(١) مجموع فتاوى ومقالات (٣٢٦/٢).

(٢) الدرر السنية (١٠ / ٢٥٢).

(٣) المصدر السابق (١ / ٤٩٧).

وجنس الحكم من جنس الطاعة، فجنس الحكم بغير ما أنزل الله من جنس طاعة غير الله في معصية الله، الذي ينقسم إلى قسمين أكبر وأصغر، حسب اعتقاد المطيع لمن أمره بمعصية الله، كما هو مبسوط في كتب أهل العلم، وهذا بخلاف النذر والذبح والسجود الذي لا يكون إلا قسماً واحداً فيما إذا ما صرف لغير الله، ولتقرير هذه المسألة موضع آخر.

الوجه الثاني: أننا لو تنزلنا مع الخصم وقلنا بترجيح قول من كفر الحاكم بغير ما أنزل الله من غير استحلال، فإن المسألة تبقى مسألة خلاف بين أهل العلم، كما اختلفوا في تارك الزكاة والصيام والحج، لأننا نرى أساطين أهل العلم في هذا الزمان مختلفين في ذلك، فالألباني وابن باز رحمهما الله لا يرون كفر الحاكم بغير ما أنزل الله حتى يستحل، بينما يرى غيرهم كفره ولو لم يستحل إذا ما سن قوانين مخالفة لشرع الله.

والقاعدة النبوية التي أصلها محمد بن عبد الله ﷺ تقرر بأن مسائل الخروج وما يترتب عليه من إبطال العهود والمواثيق لا تكون إلا على كفر لا يختلف فيه المسلمون، وهو الذي وصفه في الحديث المتفق عليه بقوله: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»، أي حجة واضحة بيّنة لا يختلف فيها عالم.

أما أن نلزم الناس بالأحكام المترتبة على كفر الحاكم بناءً على ترجيحنا للقول بكفره، فهذا من الضلال والفساد.

والحكم على الحكام والأئمة في مسائل الكفر والإيمان المختلف فيها يختلف عن الحكم بها على آحاد الرعية.

الوجه الثالث: أن يُقال: لا أقل من أن يُنزل من حكم بغير ما أنزل الله من

الحكام منزلة الخوارج، من حيث اختلاف العلماء في كفرهم، وظاهر الأحاديث يدل على كفر الخوارج، ومع ذلك أمضى العلماء عهود الخوارج وأمانهم، وأجازوا دفع الزكاة إليهم إذا غلبوا .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : «تدفع - أي الزكاة - لمن غلب» .

ونص على ذلك أحمد رحمته الله .

بل إن العلماء نصوا صراحة على صحة صلحهم للكفار وعهدهم .

فقال سحنون : «وأمان الخوارج لأهل الحرب جائز»^(١) .

وقال محمد بن الحسن : «وأمان الخوارج لأهل الحرب جائز كأمان أهل العدل»^(٢) .

وهذا في حق الأمان الذي يكون من آحاد الرعية، فكيف بالعهد العام للكفار الذي لا يكون إلا من الحاكم .

ولا أعلم أحداً من العلماء أبطل صلح الخوارج لأهل الحرب، بل ولا صلح من لم يُختلف في كفرهم كالعبيدين وكثير من دول الرافضة المارقة كالسامانيين والبويهيين .

ذلك لأن صلح الكافر للكافر جائز .

قال أحد علماء الدعوة النجدية^(٣) : «يصح أمان الكفار بعضهم لبعض ولغيرهم بالكتاب والسنة والاعتبار» .

(١) «الذخيرة» للقرافي (كتاب الجهاد/ باب التأمين) .

(٢) السير الكبير/ باب النفل من أسلاب الخوارج .

(٣) الدرر السنية (١٠ / ٣٣٨) .

الوجه الرابع: أننا لو فرضنا كفر الحاكم بغير ما أنزل الله مطلقاً واتفاق العلماء عليه، لم يكن هذا دليلاً على بطلان عهده وأمانه للكفار.

ذلك أن الكافر يُعصم دمه بالأمان الصريح الصحيح، وبالأمان الفاسد - الذي هو شبهة أمان-، وبالهدنة الصحيحة، وبالهدنة الفاسدة، تغليباً لحقن الدماء، ولئلا يترتب عليه الصد عن سبيل الله، لأن قاعدة الشريعة أن الحدود تدرأ بالشبهات.

والقاعدة في هذا: أن كل ما ظنه الكافر أماناً عُصِمَ به دمه ولم يُستبح، لأجل الشبهة.

يدل عليه ما رواه سعيد في سننه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل - أي ظناً أنه أراد الأمان - فقتله لقتلته».

وقال أحمد: «إذا أشير إليه - أي الكافر - بشيء غير الأمان فظنه أماناً فهو أمان»^(١).

وقال ابن جزي في «القوانين الفقهية»: «ولو ظن الكافر أن المسلم أراد الأمان والمسلم لم يُرده فلا يقتل».

وقال شيخ الاسلام: «ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم»^(٢).
وقال أيضاً: «هذا الكلام الذي كلموه صار به مستأمناً، وأدنى أحواله أن تكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر، فإن الأمان يعصم دم الحربي

(١) المعونة (كتاب الجهاد / باب الأمان).

(٢) الصارم المسلول (٢٩٤).

ويصير مستأمناً بأقل من هذا كما هو معروف في مواضعه»^(١).

وقال السرخسي: «وذلك لما بيّنا أن أمر الأمان شديد، والقليل منه يكفي»^(٢).

ومن شبه الأمان التي يُعصمُ بها دم الكافر: أن يُأمنه كافر بين المسلمين ظنه الكافر المؤمن مسلماً، أو علمه كافراً إلا أنه ظن أن أمانه يصح.

وعلى هذا نص الأئمة، فقد روى ابن وهب بإسناده كما في «المدونة» في «باب أمان المرأة والعبد والصبي» أن عمر رضي الله عنه بعث كتاباً إلى سعيد بن عامر وهو يحاصر قيسارية فقال فيه: «وإذا أمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه إلى مأمنه أو يقيم فيكم، وإن نهيتم أن يأمن أحداً فجهل أحد منكم، أو نسي، أو لم يعلم، أو عصى فأمن أحداً، فليس لكم عليه سبيل من أجل أنكم نهيتموه فردوه إلى مأمنه إلا أن يقيم فيكم، ولا تحملوا إساءتكم على الناس فإنما أنتم جند من جنود الله».

وقال ابن وهب في «المدونة»: «وقال الليث والأوزاعي في النصراني يغزو مع المسلمين قالاً: لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويُرد إلى مأمنه»^(٣).

وقال الشافعي في «الأم» في باب «الأمان»: «وإذا آمن من دون البالغين والمعتوه، قاتلوا أم لم يقاتلوا لم نُجز أمانهم، وكذلك إن آمن ذمي قاتل أم لم يقاتل لم نُجز أمانه، وإن آمن واحد من هؤلاء فخرجوا إلينا فعلينا ردهم إلى مأمنهم، ولا نعرض لهم في مال ولا نفس، من قبل أنهم ليسوا يفرقون

(١) المصدر السابق (٩٤).

(٢) شرح السير/ باب ما يكون أماناً ممن يدخل دار الحرب والأسرى وما لا يكون أماناً.

(٣) باب أمان المرأة والعبد والصبي.

بين من في عسكرنا ممن يجوز أمانه ولا يجوز، ونبذ إليهم فنقاتلهم». ومن ذلك أيضاً أن يقدّموا إلينا في هدنة فاسدة كأن يعقدها غير الإمام، أو على قول هؤلاء أن يعقدها حاكم كافر ظنه الكفار مسلماً، فإنه تعصم دماؤهم بهذه الهدنة الفاسدة للشبهة .

قال الفتوحى رَحِمَهُ اللهُ فِي «المعونة» فِي كتاب الجهاد: «متى جاء الكفار فِي هدنة فاسدة بأن يتولى عقدها غير إمام أو نحو ذلك من فساد الهدنة معتقدين الأمان رَدُّوا آمِنِينَ إِلَى مَأْمَنِهِمْ»^(١).

وهذه النصوص وغيرها كثير تدل على عصمة دم الكافر بأمان كافر مثله للشبهة مع كون الكافر المأمّن من عامة الناس، فكيف إذا كان الذي أَمَّنَهُمْ أو صالحهم هو حاكم المسلمين الذي عاهده الكفار على أنه مسلم فبان كافراً، فلأن تُعصم بعهدته وأمانه دماء الكافرين ولو بالشبهة من باب أولى^(٢).

(١) باب الهدنة .

(٢) سئل الشيخ المحدث الألباني رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ كما فِي الأسئلة الشامية (جمع الشيخ علي الحلبي ص ٩٣) فقال السائل: إن بعض شباب الجماعات يستيحيون أموال الكفار، كخطف سياراتهم. فكل الكفار محاربون، وبخاصة من يفسد فِي البلاد منهم كالسياح بل يستحلون دماءهم، فهل صدقوا فيما ذهبوا إليه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «لا يجوز البتة؛ إن السياح يدخلون بأمان الحكام الظلمة، فيكونون بذلك معاهدين، ونحن لا ننكر كونهم كفاراً مفسدين فِي الأرض، وكونهم احتلوا بلادنا، ولكن المعاهد لا يقتل، فالكفار عند الفقهاء ثلاثة: ذميون، معاهدون، محاربون: أما الذميون فلم يبق لهم وجود؛ إذ صاروا مواطنين، لا يفرق بينهم وبين المسلمين!... أما المعاهدون: فموجودون نتيجة للاتفاقات القائمة بين الحكام المسلمين وبين هؤلاء. وعليه فلا يجوز الغدر بهم باستحلال دمائهم أو أموالهم، لقوله ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً» فهم يدخلون بلادنا بأمان من الحكام - إلى أن قال فِي الجواب - : وهب أن الحاكم كان كافراً كُفراً اعتقادياً - أي: أكبر - فإن الحكم السابق لا يتغير إن كان السائحون قد دخلوا بعهد وأمان، لأنه سترتب على ذلك مفاصد كبرى».

هذا مع كون القول الصحيح هو عدم الحكم بكفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير استحلال.

الوجه الخامس: أن الأمان والعهد إنما عقده الحاكم لمصلحة المسلمين عامة، وبمشورة أهل الحل والعقد ورضاهم، فردّ أمانه وعهده وإبطاله يترتب عليه الضرر على المسلمين.

الوجه السادس: أن يقال: أننا لو أبطلنا عهد الحاكم بغير ما أنزل الله، ولم نعصم به دماء الكافرين، فإن هذا يستلزم إبطال كل ما باشره الحاكم أو نائبه مما يشترط في مباشرته الإسلام، كالأنكحة، وولاية جمع المال وتفريقه، والقضاء، وغير ذلك، إذ لا فرق بين عهده للكافرين وبين سائر عهوده وعقوده، وهذا يترتب عليه من الفساد ما يكفي تصوره في بطلانه^(١).

الوجه السابع: أن القول ببطلان عهد الحاكم بغير ما أنزل الله للكفار يستلزم أن يكون الكفار فقهاء محققين لمسألة الحكم بغير ما أنزل الله وأنها كفر، ثم يعلمون تحققها في هذا الحاكم بالخصوص، لئلا يُقدموا على الصلح والأمان ثم تستباح دماؤهم وأموالهم إذا دخلوا بلاد المسلمين، وهذا ظاهر الفساد والبطلان.

(١) قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ (١/١٠٠): «وأما الإمامة العظمى، ففي اشتراط العدالة فيها اختلاف، لغلبة الفسوق على الولاية، ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يولونه من القضاة والولاة والسعاة وأمراء الغزوات، وأخذ ما يأخذونه، وبذل ما يعطونه، وقبض للحق، لما في اشتراطها من الضرر العام، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان».

وقال في (١/١٠١): «فصل في تنفيذ تصرف البغاة وأئمة الجور لما وافق الحق لضرورة العامة: قد ينفذ التصرف العام من غير ولاية، كما في تصرف الأئمة البغاة، فإنه ينفذ مع القطع بأنه لا ولاية لهم وإنما نفذت تصرفاتهم وتوليتهم لضرورة الرعايا».

الوجه الثامن: أن إبطال عهد وصلاح الحاكم بغير ما أنزل الله للكفار واستباحة دمائهم بذلك يستلزم الصد عن سبيل الله، والتنفير عن الإسلام، لأنهم يظنون أنهم يعاهدون حاكماً مسلماً، وأن دماءهم قد عُصمت بالعهد، فكل قتل لهم بعد ذلك يعدونه غدرًا وخيانة، ولا يُتصور منهم أن يقبلوا التفصيل الذي يذكره من يُكفر بالحكم بغير ما أنزل الله مطلقاً .

الوجه التاسع: أن العهود التي يعقدها الحاكم بغير ما أنزل الله مع الكفار قد رضي أهل الحل والعقد بها، وهم وجهاء الناس، ومجالس الشورى ونحوها بل وعامة الشعب، فلم يستقل الحاكم بغير ما أنزل الله بهذه العهود والمواثيق .

كما أن الذين يباشرون تأمينهم من إعطاء التأشيرة، وختم الدخول هم آحاد المسلمين وهم راضون بتأمينهم، فكيف تستباح دماؤهم بعد ذلك .

الوجه العاشر: أن إبطال العهود التي يعقدها الحاكم بغير ما أنزل الله مع الكفار وكذا أمانه قول باطل ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا نص إمام . فهو قول محدث لا سلف له .

الوجه الحادي عشر: أن نقول: أننا لو قَدَرنا كون من يحكم المسلمين كافراً بما هو أوضح من مسألة كفره بالحكم بغير ما أنزل الله، كأن يكون يهودياً أو نصرانياً أو عابداً لصنم ونحو ذلك، فإن هذا لا يقتضي أيضاً اعتبار عهده وأمانه مُنتقضاً، واستباحة دماء من أَمَنَهُم وعاهدهم^(١)، ذلك

(١) وقد مر سابقاً قول أحد علماء الدعوة النجدية بصحة أمان الكفار بعضهم لبعض بالكتاب والسنة والاعتبار .

لأن من يعيش تحت حكمه وولايته من المسلمين يعتبرون مستوطنين، والمستوطن يلزمه من الحقوق ما لا يلزم المستأمن والمعاهد، يوضحه أن المسلم الذي يدخل بلاد الكفار بأمانٍ منهم لا يحل له التعرض لهم بنفس ولا مال بالإجماع كما مر سابقاً، مع كون الأمان الذي عَصَمَ دماءهم وأموالهم مؤقتاً، فلأن لا يحل له التعرض لهم ولا لمن في بلادهم وهو مستوطنٌ لها من باب أولى وأحرى لأجل عهد المواطنة الذي أصبح مستوطناً به بلادهم، وهذا العهد وإن لم يكن مكتوباً باللفظ إلا أنه معلوم بالمعنى، وهذا لا يستريب فيه من شم رائحة العلم.

ولا تعارض بين هذا وبين ما وردَ من جوازِ الخروج على الحاكم المرتد أو الكافر إذا كان بالمسلمين قوة كما في الحديث: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»، وذلك أن الخروج على الحاكم حال كفره يُعَدُّ من بابِ الجهادِ في سبيلِ الله بعد دعوته وإنذاره، بخلاف قتلِ المستوطنين والمعاهدين والمستأمنين فإنه من الفساد والفوضى والغدر والخيانة لا من الجهاد والدعوة، لأنه قَتْلٌ في حالِ أَمْنٍ، ونَقْضٌ للعهد .

الشبهة الثانية

هي قولهم: أننا مكرهون على الصلح والعهد
ومضطرون إليه، ومن اضطرّ لصلحٍ وألجأ إليه لم يصح صلحه

والجواب عليها أن يقال: إن المقدمتين باطلتان.

أما الأولى وهي أننا مكرهون فليس بصحيح، وذلك لأن الكفار قد قدموا ابتداءً
بطلب من البلاد الإسلامية، وبرضاهم، ألجأهم إلى ذلك الواقع لا الكفار.

وأما المقدمة الثانية وهي أن صلح المكره لا يصح فهي باطلة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا قول لم يقله أحد من أهل العلم فيما أعلم.

الوجه الثاني: أن الهدنة لا تكون غالباً إلا في حال ضعف المسلمين، بل
لا تكون صحيحة بلا خلاف إلا في مثل هذه الحال، لأن عامة أهل العلم
على إبطال الهدنة في حال قوة المسلمين إذا لم يكن فيها مصلحة.

والنصوص الشرعية قد ذهبت إلى أبلغ من هذا ألا وهو جواز دفع المال
للكفار للكف عنا إذا لم يكن بنا قوة، يدل عليه هم النبي ﷺ بإعطاء غطفان
وحلفائها في غزوة الأحزاب شطراً لثمار المدينة على أن يرجعوا، وعلى هذا
نص عامة أهل العلم.

الوجه الثالث: أنه لا يُتصور إكراه على الهدنة والصلح إلا والمسلمون في
غاية الضعف، فإذا كان يحرم قتل المعاهد في حال قوة المسلمين وَمَنْعَتِهِمْ،
فلأن يحرم قتلهم والمسلمون في حال الضعف من باب أولى، لأنه ذريعة
حينئذ إلى استئصالهم حيث لا قوة لهم.

الشبهة الثالثة

أن النبي ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فقتلهم وسيلة لإخراجهم

والرد عليها من وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بمنع اليهود والنصارى من جزيرة العرب إنما هو استيطانها والإقامة الدائمة بها، لا الدخول مدة معينة بالعهد أو الأمان.

قال النووي في «المنهاج»: «ويُمنع كل كافر من استيطان الحجاز»^(١).
وقال القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية»: «وما سوى الحرم منه - أي الحجاز - مخصوص من سائر البلاد بأربعة أحكام:

أحدها: لا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد، وجوزه أبو حنيفة»^(٢).
وقال ابن قدامة في «المغني»: «ولا يجوز لأحد منهم سكنى الحجاز»^(٣).
وهذا باتفاق أهل العلم.

الوجه الثاني: أنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز دخول المعاهدين والمستأمنين والذميين الحجاز التي هي أخص جزيرة العرب، وإنما اختلفوا في مدة مقامهم.

(١) كتاب الجزية.

(٢) الفصل الرابع عشر/ فصل تعريف الحجاز.

(٣) كتاب الجزية/ مسألة نقض العهد.

بل إنهم قد اختلفوا في أخص الحجاز، ألا وهو حرم مكة، فأباح الدخول أبو حنيفة، ومنع منه مالك والشافعي وأحمد وعامة أهل العلم.

فكيف يقال بمنعهم من دخول غير الحجاز بغير نية استيطان أو إقامة، بل وقتلهم لأجل ذلك.

الوجه الثالث: أن جزيرة العرب مختلف في تحديدها، فمن أهل العلم من يحدها من بحر القلزم (الأحمر) غرباً وبحر العرب جنوباً وخليج البصرة (الخليج العربي) شرقاً، واختلف أصحاب هذا القول في شمالها، وهو المشهور من مذهب مالك وقول أبي حنيفة.

ومنهم من يحدها بالحجاز إلى تبوك، وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه ورواية عن مالك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا على ذلك بأن عمر رضي الله عنه لم يخرجهم من اليمن وتيماء، فعلى هذا القول تكون الكويت والإحساء ونجد ليست من جزيرة العرب.

الوجه الرابع: أن يقال: لو صح أن المراد بالحديث عدم جواز دخولهم جزيرة العرب مطلقاً، لم يكن إخراجهم منها عن طريق القتل بعد أن أعطوا العهد والأمان، بل يكون الإخراج على طريقة عمر رضي الله عنه حينما أخرجهم.

الوجه الخامس: أن الإخراج منوط بالحاكم لا بآحاد الرعية، كالحدود والجهاد وغير ذلك، فلا يفتت عليه فيها.

الوجه السادس: أن وجوب إخراجهم منوط بالقدرة عليه، ولذلك لم يُخرجهم أبو بكر رضي الله عنه مدة خلافته لانشغاله بحرب المرتدين، كما لم يخرجهم عمر كذلك في أول خلافته حتى استقرت في عهده الأمور وفرغ

من قتال فارس والروم. ولم يطلب أحد من الصحابة رضي الله عنهم منهما المبادرة بإخراج اليهود من خيبر وما جاورها، فضلاً عن الإقدام على ذلك بأنفسهم، مما يدل على أمرين: أنه منوط بالقدرة، وأنه من واجبات الحاكم لا الرعية.

الشبهة الرابعة

تكيفهم لما حصل في بعض بلاد الكفار من خطف للطائرات
وتدمير للمباني، على أنه من باب أحد أمرين

الأول: من باب التبييت والتترس.

الثاني: أنهم أئمة الكفر، الذين لا تُحقن دماؤهم بعهد ولا أمان، لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]، وكما حصل لكعب بن الأشرف اليهودي لما أظهر له محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمان ثم قتله.

والجواب على هذه الشبهة هو كما يلي:

أما التصوير الأول وهو: أنه من باب التبييت والتترس فالرد عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن التبييت - وهو الإغارة على الكفار ليلاً دون إنذار - ورمي الكفار في حال التترس - وهو تحصن الكفار بالمسلمين أو بمن لا يُقتلون كالنساء والصبيان - إنما يكون في قتال كفار محاربين، ليس بيننا وبينهم عهد ولا أمان، وقد بلغت الدعوة.

كما أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون.

وسئل النبي ﷺ: «عن أهل الدار من المشركين يُبَيِّتُون فيصيبون من نسائهم وذرائعهم فقال: هم منهم» متفق عليهما.

وأما إن كانوا معاهدين أو مستأمنين، فلا يجوز تبييتهم، ولا رميهم وهم مترسون بمن لا يجوز قتله في الحرب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الإغارة والبيات فليس هناك قول أو فعل صاروا به آمنين ولا اعتقدوا أنهم قد أومنوا»^(١).

فإن قال قائل إن أمريكا قد نقضت العهد بقتال المسلمين في أماكن كثيرة، فجاز تبييتهم والإغارة عليهم.

فالجواب أن يقال -بعد التنزل مع الخصم والقول بانتقاض عهدها مع الكفار بقتالهم لبعض المسلمين الذين ليسوا تحت ولايتنا مع كونه باطل كما سبق بيانه-: أنهم وإن نقضوا العهد العام، وهو الهدنة و الصلح، فإن العهد الخاص، وهو أمانهم لمن دخل بلادهم به لم ينتقض، كما لو دخل محارب منهم بلادنا بأمان في حال حربنا مع قومه، فإنه آمن بما أعطي من الأمان الخاص، وقومه محاربون، فكذلك المسلم إذا دخل بلادهم بأمان منهم، لا يحل له تبييتهم ولا الإغارة عليهم، ما لم ينقضوا هذا الأمان الخاص، برفع السلاح عليه ونحو ذلك.

فلا بد إذاً أن يُفَرَّق بين الأمان العام وهو العهد والصلح، وبين الأمان الخاص وهو عقد الأمان لآحاد الأفراد، فبطلان أحدهما لا يستلزم بطلان الآخر.

فإن بطل الأعم وهو العهد لم يبطل الأخص وهو الأمان، والعكس صحيح.

(١) الصارم المسلول (٩٤).

ولذلك يبطل أمان المستأمن منهم إذا دخل بلادنا إذا ما نقضه بسبنا أو سب ديننا، ولا يستلزم هذا بطلان العهد العام الذي بيننا وبين قومه لو كان. ولا يبطل عهد المستأمن إذا دخل بلادنا به ببطلان عهد قومه معنا بحربنا. فتأمل:

الوجه الثاني: أن العلماء مختلفون في رمي الكفار إذا تترسوا بذرايرهم ونسائهم.

فمن أهل العلم من منع من رميهم في هذه الحال إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، كأن كان في الكف عن قتالهم انهزام المسلمين، أو يُخشى من استئصال قاعدة الإسلام، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي.

ومن أهل العلم من رخص في رميهم حال التترس بنسائهم وذرايرهم مطلقاً، سواء كانت الحرب ملتحمة، أو غير ملتحمة، بشرط أن يقصد الرامي المقاتلة لا النساء والذرية.

الوجه الثالث: أن تبييت الكفار ورميهم حال التترس إنما يكون بأمر ولي الأمر، أو من وكله على إمرة الجيش، لا أن يفعل من شاء من الرعية، لأنه افتئات على الحاكم.

قال الفتوحى في «المنتهى» في كتاب الجهاد، فصل «الغزو بغير إذن الإمام»: «ويحرم غزو بلا إذن الأمير».

وهذا مذهب السلف قاطبة

قال الفتوحى في المعونة: «(فان دخل قوم) لهم منعة أو لا منعة لهم» أو أحداً ولو عبداً دار حرب بلا إذن من الإمام» فغنموا «فغنيمتهم فى» تصرف

مصرف الفيء على الأصح، لأنهم عصاة بافتياتهم على الإمام لطلب الغنيمة، فناسب حرمانهم كقتل الموروث».

وقال كل من الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، وحسن بن حسين آل الشيخ، وسعد بن حمد بن عتيق، ومحمد بن عبد اللطيف آل الشيخ في رسالة إلى الإمام عبدالرحمن بن فيصل^(١): «ورأينا أمراً يوجب الخلل على أهل الاسلام، ودخول التفرق في دولتهم، وهو الاستبداد من دون إمامهم، بزعمهم أنه بنية الجهاد، ولم يعلموا أن حقيقة الجهاد ومصالحة العدو، وبذل الذمة للعامة، وإقامة الحدود، أنها مختصة بالإمام ومتعلقة به، ولا لأحد من الرعية دخل في ذلك إلا بولايته...».

ولا يقول قائل إنهم إنما فعلوا ذلك بإذن ولي أمر دولة مسلمة يدينون له بالطاعة غير الدولة التي دخلوا باسمها وبجواز سفرها، وذلك لأن دخول المسلم إلى بلاد الكفار على أنه من بلد معين وبجواز سفر ذلك البلد، ثم هو يدين بالطاعة والولاء لدولة أخرى، التي لو علم الكفار أنه منهم وفي طاعتهم ما أدخلوه بلادهم وما آمنوه، يُعدُّ من الغدر والخداع والكذب.

الوجه الرابع: أن يقال: إننا لو تنزلنا مع هؤلاء وقلنا بصحة تكييف ما حصل على أنه من باب التبييت أو التترس، فإن هذا لا يخرجهم عن كونه محرماً أيضاً في ظل هذه الأوضاع، لما يترتب عليه من المفسدة ما هو أعظم، كتسلط الكافرين على المسلمين وتسيير جيوشهم إلى بلاد المسلمين، واتخاذ ما حصل ذريعة وحجة لضرب كل ما هو إسلامي من دعاة وجهات دعوية وخيرية وغير ذلك، بل والسعي في تغريب المجتمعات، وتعديل المناهج بما يناسب

(١) الدرر السنية (٩٤/٩).

مصالحتهم.

وأما ما يتعلق بالتصوير الثاني وهو قولهم بجواز دخول بلادهم بأمان ثم التسلط على قتلهم، لأنهم أئمة الكفر الذين قال الله فيهم: ﴿وَلِنْ نَكُونُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]. مستدلين بقصة قتل محمد بن مسلمة وأصحابه عليهم السلام لكعب بن الأشرف اليهودي بعد أن أظهروا له الأمان.

فالرد على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أن أئمة الكفر الذين أخبر الله عنهم في الآية أنهم ﴿لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ أي لا عهود لهم قسماً:

القسم الأول: الذين نقضوا العهد بعد عقده، فهؤلاء يجوز قتالهم من غير إنذار، كما فعلت قريش في عهد النبي ﷺ، لما نقضوه بمعاونة بني بكر على خراعة فغزاهم النبي ﷺ من غير إنذار.

ألا ترى ما ذكره الله عز وجل في الآية من الشرط بقوله: ﴿وَلِنْ نَكُونُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾.

فعلى هذا القول كل من نقض عهده من الكفار فهو إمام في الكفر، يجوز تبييته والإغارة عليه من غير إنذار، فإن كان العهد عهداً خاصاً وهو الأمان فلا ينتقض إلا بنواقضه خاصة، لأن بطلان العهد العام لا يستلزم بطلان العهد الخاص، وهو الأمان كما بينت سابقاً.

فالذين دخلوا بلاد الكفار بأمان لا يكون الكفار في حقهم أئمة الكفر إلا إذا نقضوا هذا الأمان خاصة، دون العهد العام، فكيف يحل قتلهم واستباحتهم

على أنهم أئمة الكفر، وهم لم ينقضوا الأمان الخاص الذي أعطوهم إياه .
القسم الثاني: هم من صدر عنهم من الجراءة على الدين ما يبيح دماءهم بكل حال، بحيث لا يحقنه عهد ولا صلح ولا ذمة، وهم الذين سبوا الرسول ﷺ وطعنوا فيه، ككعب بن الأشرف حيث هجا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله» رواه البخاري، فقام محمد بن مسلمة بعد أن استأذن النبي ﷺ بأن يقول شيئاً فأذن له، ثم حصل من القصة أن أظهر محمد بن مسلمة ﷺ لكعب بن الأشرف الأمان ثم قتله، والقصة مشهورة .

قال شيخ الإسلام في توجيه قتل محمد بن مسلمة لكعب بن الأشرف بعد أن أظهر له الأمان: «لكن يقال: هذا الكلام الذي كلموه به صار مستأماً، وأدنى أحواله أن تكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر، فإن الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأماً بأقل من هذا كما هو معروف في مواضعه، وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله، ومن حل قتله بهذا الوجه لم يُعصم دمه بأمان ولا عهد... إلى أن قال: لأن قتله حد من الحدود وليس لمجرد كونه كافراً حربياً... فثبت أن آذى الله ورسوله بالهجاء ونحوه لا يحقن معه الدم بالأمان فإن لا يحقن معه بالذمة المؤبدة والهدنة بطريق الأولى»^(١)

ولذلك لم يأمر النبي ﷺ بقتل أحد من الكفار المعاهدين له من اليهود وقريش لما صالحوه، مع شدة مكربهم بالإسلام وأهله، وإنما أمر بقتل من آذى الله ورسوله، وأهدر دماءهم، فلم تُحقن بعهد ولا أمان.

(١) الصارم المسلول (٩٤).

قال شيخ الإسلام: «وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ فإنه كان يهدر دماء من آذى الله ورسوله وطعن في الدين وإن أمسك عن غيره»^(١).

والفرق بين القسم الأول من أئمة الكفر وهم الناكثون للعهد بغير طعن في الدين، والقسم الثاني وهم الطاعنون في الدين: أن الأولين إذا لم يصدر منهم إلا مجرد النكث جاز أن يُأْمَنُوا ويُعَاهَدُوا، وأما الطاعنون في الدين فإنه يتعين قتالهم ولا تحقن دماؤهم بعهد ولا أمان ولا ذمة.

ولذلك اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنْ أئمة الكفر في الآية هم الطاعنون في الدين المؤذون لرسول الله ﷺ دون الناكثين فقط بغير الطعن، وهو القول الثاني في الآية.

فقال شيخ الإسلام في تفسير الآية: «وإمام الكفر هو الداعي إليه المُتَّبِع فيه، وإنما صار إماماً في الكفر لأجل الطعن، فإن مجرد النكث لا يوجب ذلك وهو مناسب، لأن الطعن في الدين أن يعيبه ويذمه ويدعو إلى خلافه، وهذا شأن الإمام، فثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر»^(٢).

فعلم بذلك أن الأئمة في الكفر الذين أُمِرْنَا بقتالهم، إما أن يكونوا هم الناكثين للعهد بغير الطعن، وهؤلاء إنما يُقَاتَلُونَ من غير إنذار شريطة أن لا يحدث بعد نقضهم للعهد السابق أمان أو عهد جديد .

وإما أن يكونوا هم الطاعنين في الدين وهو الوصف المناسب كما قال

(١) الصارم المسلول (١٩).

(٢) المصدر السابق (٢٢).

شيخ الإسلام، وهؤلاء لا تعصم دماؤهم بعهد ولا أمان.

فعلى المعنى الأول وهم الناكثون للعهد بغير الطعن، فإن الذين دخلوا بلاد الكفار بأمان ثم خطفوا وقتلوا قد حصل منهم بعد نقض الكفار للعهد -بقتال بعض المسلمين كما يزعمون- ما تعصم به دماء الكفار وهو أمانهم للكفار من أنفسهم بدخولهم بلادهم، وهو عهد جديد مجدّد لعصمة الدماء حصل بعد العهد المنقوض، فلم يحل لهم الغدر بهم.

وأما على المعنى الثاني وهم الطاعنون في الدين، فإن الكفار الذي عُدر بهم في بلادهم لم يحصل منهم فيما نعلمه ما يعتبر طعناً في الدين وسباً لرسول الله ﷺ وأذى له، وإنما فعلوا ويفعلون ما كان يفعله المشركون من قريش من حرب للمسلمين، وإعانة لأعداء الله من اليهود وغيرهم، وليس هذا هو الطعن الذي لا ينفع معه عهد ولا أمان، وذلك أن قريشاً كانت تحارب النبي ﷺ، وتصد عن سبيل الله وتحرض عليه، وتجمع له الجموع وتقاتله، ومع ذلك كله فقد عاهدهم ووفى لهم، وحقق دماءهم بالعهد والأمان كما كان في صلح الحديبية، وكما دخل أبو سفيان المدينة بعد الصلح ولم يتعرض له النبي ﷺ مع أنه كان قبل إسلامه من أعظم المحرضين على قتال النبي ﷺ والساعين في الصد عن دينه، وإنما أهدر النبي ﷺ دماء المؤذنين له الطاعنين فيه فلم تُحقن بعهد ولا أمان ولا ذمة.

الوجه الثاني: أننا لو فرضنا أن قادة الكفار هم من الطاعنين في الدين الذين هم أئمة في الكفر.

فإن هذا إنما يبيح دماءهم خاصة بحيث لا يحقنها عهد ولا أمان، دون دماء غيرهم ممن لم يطعن في الدين ولم يسب النبي ﷺ.

يدل عليه أن النبي ﷺ لم يستبح من دماء الكفار المعاهدين، إلا من ثبت عنه الأذى والطعن في الدين خاصة دون غيره من الكفار، ولذلك نجد أن الذين أهدر النبي ﷺ دماءهم لأجل ذلك معدودون ككعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق والجارية، ولم يفعل ذلك مع باقي اليهود أو المشركين. قال شيخ الإسلام: «وإمام الكفر هو الداعي إليه المُتَّبَع فيه»^(١).

أما من كان من عامة الكفار فإنه يُحقن دمه بالأمان الذي دخل المسلم بلادهم به، فالذي حصل في بلاد الكفار من تدمير وقتل كان الضحية فيه ليسوا أئمة الكفر وإنما عامة الناس، فهو كما لو قتل الصحابة رضي الله عنهم بعض اليهود ممن لم يطعنوا في الدين بحجة أن كعب بن الأشرف طعن في الدين، وهذا لم يكن، بل لم يُقتل إلا الطاعن دون غيره من المعاهدين.

الوجه الثالث: أن يقال لو تنزلنا وقلنا بجواز مثل هذا الفعل، فإنه كما ذكرنا لا يكون إلا بإذن الإمام، فلا يفتت عليه فيه.

الوجه الرابع: أنه يترتب عليه على التنزل بصحته من المفسدات العظيمة ما يربو على مصلحته، وهو ما حصل فعلاً.

(١) الصارم المسلول (٢٢).

الخاتمة

هذه الشبه الأربع هي التي يدندنون حولها^(١)، ولهم شبه أخرى قد بينت زيفها وأبطلتها في الرسالة الموسومة بـ «الرد العلمي على نشرة لاعهد ولا ذمه ولا أمان يا علماء السلطان».

وفي الختام نسأل الله عز وجل أن يوفقنا للصواب، وأن يلهمنا رشدنا، وأن يجمع شمل المسلمين على الحق والهدى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله أجمعين.

(١) وقد عرضت هذه الشبه كلها والردود عليها على فضيلة الشيخ/ صالح بن غانم السدلان في منزلي في الكويت عندما تشرفت باستضافته وقد استحسناها بحمد الله.

ملحق

فتاوى العلماء

في مسائل التكفير والتفجير

- ١- بيان هيئة كبار العلماء بشأن تفجيرات الرياض التي بتاريخ ١٣/٣/١٤٢٤هـ.
- ٢- كلمة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حول تفجيرات نيويورك وواشنطن في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ .
- ٣- بيان هيئة كبار العلماء حول خطورة التسرع في التكفير والتفجير بتاريخ ٢/٤/١٤١٩هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيان هيئة كبار العلماء - حفظهم الله - بشأن تفجيرات الرياض

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض يوم الأربعاء ١٣ / ٣ / ١٤٢٤هـ، استعرض حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة الرياض مساء يوم الاثنين ١١ / ٣ / ١٤٢٤هـ، وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم.

ومن المعلوم أن شريعة الاسلام قد جاءت بحفظ الضروريات الخمس وحرمت الاعتداء عليها وهي الدين والنفس والمال والعرض والعقل.

ولا يختلف المسلمون في تحريم الإعتداء على الأنفس المعصومة، والأنفس المعصومة في دين الإسلام إما أن تكون مسلمة فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ويقول سبحانه: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

قال مجاهد - رَحِمَهُ اللهُ - : «في الإثم». وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق.

ويقول النبي ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة». متفق عليه، وهذا لفظ البخاري .

ويقول النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم».

ونظر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال : «ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك».

كل هذه الأدلة وغيرها كثير تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية، فلا يحل أن يُعتدى على مسلم بغير حق، يقول أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

«بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال لا إله إلا الله، فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلتها، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال : «يا أسامة أقتلتها بعدما قال لا إله إلا الله» قلت : كان متعوذاً. فما زال يكررها

حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم» متفق عليه وهذا لفظ البخاري .
وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء فهذا رجل مشرك وهم مجاهدون في ساحة القتال لما ظفروا به وتمكنوا منه نطق بالتوحيد فتأول أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله، ولم يقبل النبي ﷺ عذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم جرم من يتعرض لها .

وكما أن دماء المسلمين محرمة فإن أموالهم محرمة محترمة بقول النبي ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» أخرجه مسلم .

وهذا الكلام قاله النبي ﷺ في خطبة يوم عرفة وأخرج البخاري ومسلم نحوه في خطبة يوم النحر .

وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق .

ومن الأنفس المعصومة في الإسلام أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عن النبي ﷺ قال : «من قتل معاهداً لم يَرَح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً» أخرجه البخاري .

ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد فإن نفسه وماله معصوم لا يجوز التعرض له ، ومن قتله فإنه كما قال النبي ﷺ : «لم يَرَح رائحة الجنة» ، وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين ، ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة يقول النبي ﷺ : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» .

ولما أجازت أم هانئ رَجُلًا مُشْرِكًا عام الفتح وأراد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، ذهبت للنبي ﷺ فأخبرته فقال ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» أخرجه البخاري ومسلم.

والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها فلا يجوز التعرض له ولا الإعتداء لا على نفسه ولا ماله.

إذا تبين هذا فإن ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمر محرم لا يقره دين الإسلام وتحريمه جاء من وجوه:

- ١- أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويع للآمنين فيها.
- ٢- أن فيه قتلاً للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.
- ٣- أن هذا من الإفساد في الأرض.
- ٤- أن فيه إتلافاً للأموال المعصومة.

وإن مجلس هيئة كبار العلماء إذ يبين حكم هذا الأمر ليحذر المسلمون من الوقوع في المحرمات المهلكات، ويحذرهم من مكائد الشيطان فإنه لا يزال بالعبد حتى يوقعه في المهالك إما بالغلو بالدين وإما بالجفاء عنه ومحاربته والعياذ بالله، والشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد لأن كلا طريقي الغلو والجفاء من سبل الشيطان التي توقع صاحبها في غضب الرحمن وعذابه.

وما قام به من نفذوا هذه العمليات من قتل أنفسهم بتفجيرها فهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة». أخرجه أبو عوانه في مستخرجه من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» وهو في البخاري بنحوه.

ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم، فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغراً لهم فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم وهذا من أعظم الجرم.

كما أنه يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة، وذلك في المدارس والجامعات وفي المساجد ووسائل الإعلام، كما أنه تجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي على الحق فإن الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى، وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم والتلقي عنهم ولتعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين الوقیعة بین شباب الأمة وعلمائها وبينهم وحكامهم حتى تضعف شوكتهم وتسهل السيطرة عليهم فالواجب التنبه لهذا.

وقى الله الجميع كيد الأعداء، وعلى المسلمين تقوى الله في السر والعلن والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة، نسأل الله أن يصلح حال المسلمين ويجنب بلاد المسلمين كل سوء ومكروه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

هيئة كبار العلماء:

- رئيس المجلس: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
صالح بن محمد اللحيدان.
عبدالله بن سليمان المنيع.
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان.
د/ صالح بن فوزان الفوزان.
حسن بن جعفر العثمي.
محمد بن عبدالله السبيل.
د/ عبدالله بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ.
محمد بن سليمان البدر.
د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
محمد بن زيد آل سليمان.
د/ بكر بن عبدالله ابو زيد (لم يحضر لمرضه).
د/ عبدالوهاب بن ابراهيم أبو سليمان (لم يحضر).
د/ صالح بن عبدالله بن حميد.
د/ أحمد بن علي سير المباركي.
د/ عبدالله بن علي الركبان.
د/ عبدالله بن محمد المطلق.

كلمة مفتي عام المملكة حول الانفجارات في نيويورك وواشنطن
الرياض ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٠١ م

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على أشرف
الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فنظراً لكثرة الأسئلة والاستفسارات الواردة إلينا حول ما جرى في
الولايات المتحدة الأمريكية منذ أيام، وما موقف الشريعة منها، وهل دين
الإسلام يقر مثل هذه التصرفات أم لا.

فأقول مستعيناً بالله الواحد القهار: أن الله سبحانه قد من علينا بهذا الدين
الإسلامي وجعله شريعة كاملة شاملة صالحة لكل زمان ومكان، مُصلحة
لأحوال الأفراد والجماعات، تدعو إلى الصلاح والاستقامة والعدل
والخيرية ونبذ الشرك والشر والظلم والجور والغدر، وإن من عظيم نعم
الله علينا نحن المسلمين أن هدانا لهذا الدين وجعلنا من أتباعه وأنصاره،
فكان المسلم المترسم لشريعة الله المتبع لسنة رسول الله ﷺ المستقيم
حق الاستقامة على هذا الدين هو الناجي السالم في الدنيا والآخرة، هذا
وإن ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية من أحداث خطيرة راح
بسببها آلاف الأنفس لَمِن الأعمال التي لا تقرها شريعة الإسلام وليست
من هذا الدين ولا تتوافق مع أصوله الشرعية وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الله سبحانه أمر بالعدل وعلى العدل قامت السماوات
والأرض، وبه أرسلت الرسل وأنزلت الكتب، يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ

اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل: ٩٠]. ويقول سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. وحكم الله ألا تحمل نفس إثم نفس أخرى لكمال عدله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

الوجه الثاني: أن الله سبحانه حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً، كما قال سبحانه في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا». وهذا عام لجميع عباد الله مسلمهم وغير مسلمهم، لا يجوز لأحد منهم أن يظلم غيره ولا يبغي عليه، ولو مع العداوة والبغضاء، يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]. فالعداوة والبغضاء ليست مسوغاً شرعياً للتعدي والظلم.

وبناءً على ما سبق يجب أن يعلم الجميع دولاً وشعوباً مسلمين وغير مسلمين أموراً:

أولها: أن هذه الأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة وما كان من جنسها من خطف لطائرات أو ترويع لآمنين أو قتل أنفس بغير حق ما هي إلا ضرب من الظلم والجور والبغي الذي لا تقره شريعة الإسلام بل هو محرم فيها ومن كبائر الذنوب.

ثانيها: أن المسلم المدرك لتعاليم دينه العامل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ينأى بنفسه أن يدخل في مثل هذه الأعمال لما فيها من التعرض لسخط

الله وما يترتب عليها من الضرر والفساد.

ثالثها: أن الواجب على علماء الأمة الإسلامية أن يبينوا الحق في مثل هذا الأحداث، ويوضحوا للعالم أجمع شريعة الله، وأن دين الإسلام لا يقر أبداً مثل هذه الأعمال.

رابعها: على وسائل الإعلام ومن يقف وراءها ممن يلصق التهم بالمسلمين، ويسعى في الطعن في هذا الدين القويم، ويصمه بما هو منه براء سعيّاً لإشاعة الفتنة، وتشويه سمعه الإسلام والمسلمين، وتأليب القلوب وإيغار الصدور يجب عليه أن يكف عن غيّه، وأن يعلم أن كل منصف عاقل يعرف تعاليم الإسلام لا يمكن أن يصفه بهذه الصفات، ولا أن يلصق به مثل هذه التهم لأنه على مر التاريخ لم تعرف الأمم من المتبعين لهذا الدين الملتزمين به إلا رعاية الحقوق وعدم التعدي والظلم.

هذا ما جرى بيانه إيضاحاً للحق وإزالة للبس، والله أسأل أن يلهمنا رشدنا ويهدينا سبيل السلام وأن يعز دينه ويعلي كلمته إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث والإفتاء
عبدالعزیز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

بيان هيئة كبار العلماء حول خطورة التسرع
في التكفير والقيام بالتفجير
وما ينشأ عنهما من سفك للدماء وتخريب للمنشآت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة
بالطائف ابتداء من تاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٩ هـ ما يجري في كثير من البلاد
الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك للدماء،
وتخريب المنشآت، ونظراً إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من
إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أنفس معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة
لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك
نصحا لله ولعباده، وإبراءاً للذمة وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه
عليهم الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: التكفير حكم شرعي، مردّه إلى الله ورسوله:

فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير،
وليس كل ما وُصِفَ بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن
الملة.

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله، لم يجوز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات، ولذلك حذر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: «أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه». وقد يرد في الكتاب والسنة ما يُفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود ما يمنع من كفره.

وهذا الحكم غيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة -مثلاً- وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يُكره عليه المؤمن فلا يكفر به، وقد ينطق المسلم بكلمة بالكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»، أخطأ من شدة الفرح.

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة.

وإذا كان هذا في ولاية الأمور كان أشد، لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع النبي ﷺ من منابذتهم، فقال: «إلا أن تروا كفرا

بواحا عندكم فيه من الله برهان». فأفاد قوله: «إلا أن تروا» أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة. وأفاد قوله: «كفراً» أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستئثار المحرم، وأفاد قوله: «بواحاً» أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: «عندكم فيه من الله برهان» أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل الضعيف السند، ولا غامض الدلالة، وأفاد قوله: «من الله» أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم، لقوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ثانياً: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطيء: من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين، لما في ذلك من هتكٍ لحرمة الأنفس المعصومة، وهتكٍ لحرمة الأموال، وهتكٍ لحرمة الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعاشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتكٍ للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم، وحرّم

انتهاكها، وشدد في ذلك وكان في آخر ما بلغ به النبي ﷺ أمته فقال في خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» ثم قال ﷺ: «ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد». متفق عليه، وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»، وقال ﷺ: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة».

وقد توعد الله سبحانه من قتل نفسا معصومة بأشد الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قُتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتل عمدًا، فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عن رسول الله ﷺ: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة».

ثالثاً: إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وخطورة إطلاق ذلك، لما يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطيء، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يُحتسب عمله على الإسلام، ولا على

المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المستمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه محذرة من مصاحبة أهله.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۖ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ۖ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة ٢٠٤ - ٢٠٦].

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق، والتناصح والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال عز وجل: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١-٢].

وقال النبي ﷺ: «الدين النصيحة»، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكف البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

رئيس المجلس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وعضوية كل من: صالح بن محمد اللحيدان - عبدالله بن سليمان بن منيع - محمد بن صالح العثيمين - عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ - د/ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ - د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي - د/ عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان - راشد بن صالح بن خنين - عبدالله بن عبدالرحمن الغديان - عبدالله بن صالح البسام - ناصر بن حمد الراشد - محمد بن سليمان البدر - محمد بن زيد آل سليمان - د/ صالح بن عبدالرحمن الأطرم - محمد بن إبراهيم بن جبير - د/ صالح بن فوزان الفوزان - حسن بن جعفر العثمي - محمد بن عبدالله السبيل - عبدالرحمن بن حمزة المرزوقي - د/ بكر بن عبدالله أبو زيد^(١).

الفهرس

٥	مقدمة الطبعة الرابعة
٧	مقدمة الطبعة الثالثة
١٣	الرسالة الأولى

الرسالة الأولى

الرد العلمي على نشرة

«لا عهد ولا ذمة ولا أمان يا علماء السلطان»

١٥	تقريظ الشيخ الدكتور صالح بن غانم السدلان حفظه الله
١٦	تقريظ الشيخ الدكتور فيحان بن شالي المطيري حفظه الله
١٨	مقدمة الطبعة الأولى
٢٣	الشروع في الرد العلمي
٢٣	المسألة الأولى: بطلان حصر الأمان بأربعة فقط وبيان أقسام الأمان
٢٥	المسألة الثانية: منع أهل الذمة من تقلد السيوف والسلاح
٢٥	المسألة الثالثة: الفروق بين عقد الذمة والأمان والعهد
	المسألة الرابعة: بطلان القول بالإستدلال على فساد معاهداتنا مع
٢٧	الكفار واستباحة دمائهم بذلك
	المسألة الخامسة: عهد كل دولة مسلمة مستقلة مع الكفار لا يدخل فيه
٣٤	غيرها من دول المسلمين

الرسالة الثانية

رؤية شرعية في بعض الدعوات الجهادية المعاصرة

- ٤٣ المقدمة
- ٤٧ المسألة الأولى: الجهاد والغدر ضدان لا يجتمعان
- ٥١ المسألة الثانية: الكفار أربعة أنواع: حريون ومعاهدون ومستأمنون وذميون
- المسألة الثالثة: من دخل من المسلمين دار الحرب بأمان منهم لم يحل
- ٥٥ له التعرض لهم بدم ولا مال ولا خيانتهم
- الشبهة الأولى: عهد الحاكم بغير ما أنزل الله للكفار باطل، والرد عليها من
- ٦٠ وجوه
- الشبهة الثانية: القول بأننا مكرهون على الصلح ولا يصح صلح مكره
- ٧٠ والرد عليه من ثلاثة أوجه
- الشبهة الثالثة: أمر النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
- ٧١ والرد عليها من ستة أوجه
- الشبهة الرابعة: تكيف ما حصل في أمريكا على أنه من باب التبييت
- ٧٤ والتترس أو أنهم أئمة الكفر
- ٧٤ الرد على القول بأنهم من باب التبييت والتترس من أربعة أوجه
- الرد على القول بأنهم أئمة الكفر الذين لا تحقن دماؤهم بعهد ولا أمان من
- ٧٨ أربعة أوجه
- ٧٨ أئمة الكفر نوعان
- ٨٣ الخاتمة

ملحق
فتاوى العلماء
في مسائل التكفير والتفجير

- بيان هيئة كبار العلماء - حفظهم الله - بشأن تفجيرات الرياض ٨٧
كلمة مفتي عام المملكة حول الانفجارات في نيويورك وواشنطن
الرياض ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٠١ م ٩٣
بيان هيئة كبار العلماء حول خطورة التسرع في التكفير والقيام بالتفجير
وما ينشأ عنهما من سفك للدماء وتخريب للمنشآت ٩٦
الفهرس ١٠٢

تم الصف والإخراج
بشركة غراس للطباعة
هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس: ٤٨٣٨٤٩٥